وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار–إيليزي–
معهد الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون إداري

تحـت عنـــوان:

مظاهر رقمنه إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون رقم 23-12

من إعداد الطالبين:

بن زاير أحمد

بن زاير بوصلاح

تحت إشراف الأستاذ:

بن عزة حمزة

لجنـة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عبدو علي طاهر	أستاذ محاضر– أ	رئيسا
بن عزة حمزة	أستاذ محاضر– ب	مشرفا ومقررا
صادقي عباس	أستاذ محاضر– أ	مناقشا

السنـــة الجامعية : 2026/2025

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله ربي العالمين الذي أنعم علينا ووفقنا في إنجاز وإتمام هذا العمل ومهد لنا طريق النجاح، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد صل الله عليه وسلم.

في ختام هذا المسار العلمي، لا يسعنا إلا أن نقف وقفة إجلال وعرفان لكل من كان شمعة تضيء عتمة التحديات، ولكل من منحنا من وقته وفكره ليتم هذا العمل.

نرفع أسمى عبارات التقدير والامتنان إلى أستاذنا الفاضل المشرف " بن عزة حمزة"، الذي كان لفضله العلمي وتوجيهاته الدقيقة ميزانا استقام به هذا البحث، فجزاه الله عنا وعن العلم خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين نتشرف بوقوفنا أمامهم، ونثمن عالياً قبولهم مناقشة هذا العمل وتقويمه بملاحظتهم التي نعتبرها منارات نهتدي بها في مسيرتنا العلمية. كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بإيليزي. وكل أساتذة مشوارنا الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي.

ولا يفوتنا أن نرفع شكرنا الخالص إلى كل من مد لنا يد العون من أساتذة وزملاء، وكل من أضاء بكلمة تشجيع دربنا.

سائلين المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً في سبيله.

إهـــــــداء

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة

على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يشرفني ويسعدني أن أهدي ثمرة نجاحي

إلى روح فقيدي الغالي أبي رحمه الله، والذي تمنيت أن يكون بجواري وأنا أحقق هذا الحلم أسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته،.. إلى أمي العزيزة على قلبي أطال الله في عمرها، التي دعت لي بالنجاح والتوفيق.

إلى رفيقة دربي ومن كانت تشجعني على مواصلة مسيرتي العلمية، وكانت سند لي وقوتي زوجتي الكريمة حفظها الله ورعاها.. إلى ابنتي وقرة عيني أسأل الله أن تكون فخرا وذخرا لنا ولهذه الأمة " جويرية مبروكة ".

إلى أخي الذي كان زميلا وصديقا في مشواري الدراسي " بوصلاح"، وأختي الحبيبة التي حرصت على توجيهي وقدمت لي يد العون " فاطمة".

إلى إخوتي من الكبير إلى الصغير حفظهم الله ورعاهم الذين أعطوني دافع للوصول إلى هذا المستوى، والأقارب الكرماء جميعا عائلة بن زاير وبوعرة.

إلى الأستاذ والصديق الذي نفعني بنصائحه وإرشاداته حفضه الله وسدد خطاه "عباس عبد الله".

إلى كل الزملاء والأصدقاء أهديهم هذا العمل المتواضع.

الطالب: أحمد

إهـــــداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتنان على البدء والختام

{وآخر دعواكم أنِ الحمد لله ربّ العالمين}

نؤمن بمقولة لكل بداية ونهاية ونحن هنا ترى رحلتنا قد شارفت على الانتهاء من مشقة

لوقت طويل ونحن اليوم نختم مشروع تخرجنا بكل ما لدينا من همة ونشاط.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة جداً لقد ظننت أنني لا أستطيع ولكن من قال "أنا لها نالها وان أبت رغماً عنها أتيت بها"، وها أنا اليوم اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط فالحمد لله، اللهم لا تجعله آخر عهدي من العلم واجعلها خير بداية لطريق أعظم، اللهم بارك لي في عملي وانفعني بما علمتني.

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى سندي الذي رحل بجسده وبقي أثره حياً في قلبي **أبي الغالي رحمة الله عليه**، أهدي إليك هذا الثمر، آمالاً أن تكون فخوراً بي في علياك.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحراً صافياً يجري بفيض الحب، والبسمة إلى من زينت ح

ياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، وكانت سبباً في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى **الغالية على قلبي أمي**.

إلى إخوتي وزوجاتهم وأولادهم..إلى أخواتي وأزواجهم وأولادهم.. إلى روح أجدادي..

إلى أعمامي عائلة بن زاير..إلى أخوالي عائلة بوعروة..إلى أهلي في ولاية ورقلة ..

ودولة ليبيا الشقيقة...

وإلى كل من ساند ودعا لي من قريب أو بعيد.

الطالب: بوصلاح

قائمة بأهم المختصرات

الاختصار	الشرح
باللغة العربية	
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ع	عدد
م	مجلة
مج	مجلد
باللغة الفرنسية	
P	Page
N°	Numéro

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية متسارعة خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي أصبحت تلعب دورا مهما في إعادة تشكيل أساليب الإدارة الحديثة، هذه الثورة الرقمية لم تقتصر على القطاع الخاص فقط، بل امتد أثرها ليشمل الإدارات العمومية التي باتت مطالبة بالتكيف مع التحول الرقمي وتحسين أداوتها وخدماتها بما يتماشى مع متطلبات الشفافية وسرعة الأداء.

تعتبر الصفقات العمومية في الجزائر الركيزة الأساسية أو المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، فهي الأداة القانونية والمالية، تعتمد عليها الإدارة العامة لتنفيذ مشاريعها التنموية الكبرى، وتلبية احتياجات المرفق العام، وتطوير البنى التحتية، ومع الانتقال السريع نحو عصرنة القطاع العام أصبح مفهوم الإدارة الرقمية ضرورة لا غنى عنها لتحقق الكفاءة والشفافية، وهذا التحول الرقمي لم يعد مجرد خيار تقني، بل تحول إلى استراتيجية قانونية متكاملة تهدف إلى تجديد الدماء في الإدارة الجزائرية.

لقد شهد النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تطورات متلاحقة، كان آخرها وأهمها صدور القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات الإلكترونية، هذا القانون جاء كاستجابة موضوعية للتحديات التي فرضتها الرقمنة، حيث سعى المشرع من خلاله إلى محاولة نقل إجراءات التعاقد من النمط الورقي إلى نمط رقمي يعتمد على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إن هذا التوجه يرمي إلى تحسين وتعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وضمان أفضل استغلال للمال العام.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع البحث في الأهمية العلمية والأهمية العملية:

- **الأهمية العلمية:** تتجلى الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في تناول نص قانوني حديث جدا (القانون 23-12)، وتقديم فهم نظري لطبيعة العقد الإداري الإلكتروني ورقمنة الصفقات العمومية.
- **الأهمية العملية:** تكمن أهمية موضوع الدراسة من الناحية العملية في مساعدة المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على تفادي الأخطاء الإجرائية وكيفية حماية المال العام وضمان أمن البيانات في الفضاء الرقمي.

دوافع اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية تتمثل في:

1) **الأسباب الموضوعية:** يقوم اختيارنا لهذا الموضوع على الصفقات العمومية كونها وسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة لدولتنا، كما أن موضوع الصفقات العمومية الإلكترونية يعتبر من المواضيع الحديثة على الصعيد الداخلي والخارجي ولا توجد دراسات كثيرة حوله رغم أهميته.
2) **الأسباب الذاتية:** تتمثل الأسباب الذاتية لاختيارنا لموضوع دراستنا في:

- رغبتنا في التعامل مع موضوع جديد وحديث يرتبط مباشرة بالمال العام.
- تلبية لميولنا الخاصة في مجال الصفقات العمومية، ورغبة منا في إثراء البحث العلمي ولو بالشيء القليل، واستثمار المعلومات والمعارف التي حصلناه اثناء دراستنا.
- رغبتنا في التخصص الدقيق في مجال القانون الإداري الرقمي، والمساهمة في تقديم دراسة أكاديمية تساعد الباحثين والممارسين في فهم آليات عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المنهجية أبرزها، تحديد الإطار المفاهيمي للعقد الإداري الإلكتروني وتمييزه عن العقود المدنية الإلكترونية وعقود الإدارة التقليدية ، وتحليل الأثر القانوني في دراسة الوسائط الإلكترونية على المبادئ الدستورية والقانونية الحاكمة للصفقات العمومية كالمساواة، الشفافية، حرية المنافسة، وكذا شرح الآليات الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية عبر الفضاء الرقمي، من الإعلان وحتى التوقيع الرقمي، بالإضافة إلى تقييم الحماية التقنية بالوقوف على الضوابط التي تضمن أمن الوثائق الإلكترونية وأرشفتها ومنع التلاعب بالبيانات الرقمية.

صعوبات الدراسة:

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهنا مجموعة من الصعوبات منها:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية، خاصة الكتب ولا سيما ما تعلق بموضوع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لذلك قمنا بالاعتماد عتى الملتقيات والمجلات التي ناقشت الموضوع والمراجع الإلكترونية، كون عنوان الموضوع حديث.
- التعديلات الكثيرة والمستمرة لقانون الصفقات العمومية بالجزائر.
- الحداثة التشريعية تمثلت في القانون 23-12 البذي لا يزال في خطواته الأولى، مما أدى إلى ندرة الاجتهادات القضائية والدراسات التحليلية المقارنة التي تناولت تطبيقاته العملية في الجزائر.

إشكالية البحث:

ومن هنا يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية كالتالي:

"إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-12 توفير إطار قانوني وتقني متكامل لرقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وما هو أثر هذا التحول على المبادئ التقليدية المنظمة للعقد الإداري؟"

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني في ظل التحول الرقمي؟
- كيف أثرت الرقمنة على مبادئ الشفافية، والمساواة، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية؟
- ماهي الآليات القانونية والتقنية التي تحكم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12؟
- ماهي الإجراءات العملية لإبرام الصفقات العمومية إلكترونيا؟

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما الأنسب لدراسة مظاهر رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون رقم 23-12.

المنهج الوصفي لتحديد ماهية الرقمنة والعقود الإلكترونية، ووصف واقع البوابة الإلكترونية وآليات عملها، أما المنهج التحليلي تم الاعتماد عليه من خلال تحليل مواد القانون رقم 23-12 والنصوص التنظيمية، ومحاولة استنتاج القواعد القانونية المنظمة للتعاملات الرقمية بين الإدارة والمتعهدين.

- **هيكل البحث:**

من أجل الإجابة على إشكالية البحث المذكورة، واختبار صحة الفرضيات، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين نظريين وذلك على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول "الرقمنة وأثرها في تطوير الإطار المفاهيمي للعقد الإداري"، حيث تناول المبحث الأول "مدخل إلى نظام التعاقد الإداري الإلكتروني"، والمبحث الثاني "تأثير الوسائط الإلكترونية على المبادئ العامة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية في الجزائر".

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة "الإطار القانوني لرقمنة الصفقات العمومية في ضوء أحكام القانون رقم 23-12"، حيث تطرق المبحث الأول منه إلى "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، فيما تطرق المبحث الثاني إلى "ضوابط إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية".

الفصل الأول:

الرقمنة وأثرها في تطوير الإطار المفاهيمي للعقد الإداري

تمهيد

تعد رقمنه الصفقات العمومية بالجزائر من الأمور المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث حاول المشرع الجزائري محاربة جرائم الفساد من خلال اللجوء لتسيير الحديث لهذا المجال، وللإدارة الالكترونية مزايا لمكافحة هذه الجرائم، ليؤكد المشرع الجزائري على نفس المنهج عند صدور المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خصوصاً بعد تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ولكن سارت عملية رقمنه الصفقات في ظل هذين المرسومين الرئيسين ببطيء، وبظهور قانون جديد للصفقات العمومية 23_12 المؤرخ في 5 غشت 2023، المحدد في القواعد العامة للصفقات العمومية، كما نص المشرع الجزائري لأول مرة صراحة على رقمنة الصفقات العمومية في صلب هذا النص. [1]

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل الأول من خلال المبحثين التاليين، حيث سنتعرض في المبحث الأول **لمدخل الى نظام التعاقد الإداري الالكتروني**، فيما سنتطرق في المبحث الثاني **لتأثير الوسائل الالكترونية على المبادئ العامة التي تحكم ابرام الصفقات العمومية في الجزائر**.

[1] زكية مرارشي، خليصة غنانوة، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، ميلة، 2025/2024، ص 6.

المبحث الأول: مدخل الى نظام التعاقد الإداري الالكتروني

إن العقد الإداري الذي تبرمه الإدارة لا يختلف في مفهومه العام عن العقد المدني الذي يبرمه الأفراد فيما بينهم، وسعيا منا لتوضيح مفهوم تعاقد الإداري الإلكتروني، والذي لا يكتمل دون التمكن وهضم أحكام النظرية العامة للعقد الإداري، ذلك أن العقد الإداري الإلكتروني ليس صورة جديدة من صور العقود الإدارية، وإنما هو نفس العقد الإداري التقليدي، ولكن يبرم بوسائل تقنية حديثة غير تقليدية، هذا من جهة، وجهة أخرى إن ظهور هذا النوع من العقود جاء جراء تأثر النشاط الإداري بظهور العقود الإلكترونية في القانون الخاص، والتي كان لها دور بارز في تطوير النشاط الاداري[1].

وانطلاقا من هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى: مفهوم العقد الالكتروني الإداري، أما المطلب الثاني فنتعرض فيه إلى رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الالكتروني

يتمثل العقد بصفة عامة في تلاقي ادارتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، وإنّ العقد من حيث تكوينه، أما أن يكون رضائياً أو شكلياً أو عيني، وهو من حيث الأثر، إما أن يكون ملزماً للجانبين، أو ملزماً لجانب واحد، أما أن يكون عقد معاوضة، أو عقد بيع، وهو من حيث الطبيعة، إما أن يكون عقداً فورياً أو عقداً مستمراً، وإما أن يكون عقداً محدداً أو عقداً احتمالياً، وإنّ العقد الالكتروني في الواقع لا يخرج في بنائه وطبيعته وأركانه عن هذا السياق، ومن ثم يخضع في تنظيمه الاحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، لكن ما يميز هذا العقد هو مدى تأثير الطابع الالكتروني عليه، والوسائط الالكترونية وخاصة شبكة الانترنيت التي يتم من خلالها [2].

ومن أجل الوصول إلى تعريف دقيق للعقد الإداري الإلكتروني، سوف نتعرف لمختلف التعريفات (الفرع الأول)، مع مناقشة مدى مشروعية تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا (الفرع الثاني)، وذلك على الشكل التالي:

[1] بن عزة حمزة، تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا في الجزائر (قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 15.

[2] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط 01، 2014، ص 09.

الفرع الأول: تعريف العقد الاداري الالكتروني

عرّف فقهاء القانون العقد الإداري بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تنظيم مرفق عام، أو تسييره، مستخدماً وسائل القانون العام، ومنهم من عرّفه بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام، أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، وأن يحول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام.

ومن الفقهاء من عرّف العقد الإداري بأنه: العقد الذي تبرمه جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة، بقصد تسيير مرفق عام، وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة في القانون الخاص. [1]

أولا: التعريف اللغوي

(العين والقاف والدال) أصل واحد يدل شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها[2]، والعقد نقيض الحل[3]، ويطلق العقد على عدة معان هي:

- الربط والشد: يقال: عقدت الحبل عقدا فالعقد.
- التوكيد: يقال: عقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيد.[4]
- الالتزام: تقول: عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته باستيثاق.[5]

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه العقد الالكتروني بأنه " العقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنت" وعرفه البعض كذلك بأنه " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين، بائع ومشتري وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني، عبر شبكة الانترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع الكترونياً على العقد"، إلاّ أنّ ما على هذا التعريف انه حصر وسيلة إبرام العقد الالكتروني يتيح في شبكة الانترنت متجاهلاً الوسائل[6]

[1] خليفة عبد الله محمد الشامسي، التنظيم لقانوني للعقد الإداري الالكتروني، برنامج الماجستير (القانون العام)، كلية البريمي الجامعية، قسم القانون، 2021، ص 10.

[2] ابن حنبل احمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الآفاق، القاهرة، 1413هـ/-1993م.

[3] ابن منظور، جمال الدين محمد أبو الفضل، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م.

[4] ابن فارس، أبو الحسين محمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.

[5] ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، دت.

[6] بعداش سعد، العقد الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ع2، جوان 2021، ص 421.

الالكترونية الأخرى كالتلكس والفاكس، كما عرف د. عصام ع. الفتاح مطر العقد الالكتروني بأنه" نظام إلكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات"، فهذا التعريف ركز على أنّ التجارة الالكترونية لا يمكن تصورها بدون وسائل الكترونية وأنها لا تنحصر فقط في البيع والشراء، وإنما تشمل عمليات إنتاج وعرض وتوزيع السلع والخدمات وتسوية عمليات الدفع والسداد، كما عرف الفقه اللاتيني العقد الالكتروني بأنه" اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل.[1]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

هو العقد الذي يبرمه شخص قانوني عام يقصد به إدارة مرفق عام أو تسييره أو تنظيمه على أن يتبع فيه أساليب القانون العام وأحكامه وإجراءاته.

أما العقد الإداري ذلك العقد الذي يكون أحدا أطرافه شخصا معنويا عاما يقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه بالاعتماد على أحكام القانون العام[2].

رابعا: التعريف القانوني للعقد الإداري الالكتروني

بالرغم من أهمية موضوع العقد الإداري الالكتروني إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يضع له تعريفاً دقيقاً في القانون رقم 05_18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ولا بالقانون 23_12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ومع ذلك يمكن استخلاص إطار عام من خلال قراءة متأنية لنصوص هذا القانون.

فمن خلال تنظيم المشرع بموجب القانون رقم 05_18 المتعلق بالتجارة الالكترونية لعمليات الاشهار التجاري الالكتروني، وعرض السلع والخدمات، وحماية المستهلك غبر الانترنت، يتبين أنّ القانون يتبنى مفهوماً واسعاً للعقد الالكتروني، وإن كان ذلك في سياق التجارة الالكترونية الخاصة. [3]

[1] بعداش سعد، المرجع السابق، ص421.

[2] بن سالم الحواس، رابحي عبد القادر، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2025/2024، ص 8.

[3] فتح الله عزوز، حساين عومرية، التحديات السيبرانية في ابرام العقود الإدارية الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، الجزائر، مجلد08، ع 02، 2025، ص762-763.

فالمشرع الجزائري تطرق إلى تعريف العقد الالكتروني من خلال المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 05_18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث نصت على أنه يقصد بالعقد الالكتروني بمفهوم القانون 04_02، بأنه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد ودون الحضور الفعلي المتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الالكتروني في القانون رقم 05_18 المتعلق بالتجارة الالكترونية إلاّ أنّ القراءة التحليلية المتعمقة لنصوص هذا القانون تكشف عن تبني المشرع لمفهوم موسع يشمل كافة العقود المبرمة بوسائل الكترونية.[1]

الفرع الثاني: مدى مشروعية تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا

إن استغلال وسائل تقنية المعلومات الحديثة للتعبير عن الإدارة في إبرام العقود بين شخصين غائبين مكانا، تثير العديد من التساؤلات حول مدى اعتراف القانون بهذه الوسائل الجديدة للتعبير عن الإيجاب والقبول وبناء عناصر التعاقد.

إن التعاقد الإلكتروني مازال في بدايته فيها إلى رأيين، أولهما يقر بمشروعية هذه الوسائل في التعبير عن الإدارة، والثاني يرفض ذلك، وسيتم التعرض إلى هذين الرأيين فيما يلي:

أولا: عدم مشروعية التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية

يرى بعض الفقه ان التشريعات المنظمة للعملية التعاقدية حاليا وخاصة القانون المدني لم تتضمن أحكاماً صريحة تبيح استعمال الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإدارة، ولا يمكن بحال من الأحوال تفسير نصوص القانون المدني تفسيرا موسعا وقياس وسائل الاتصال الحديثة على الهاتف الذي ذكرته معظم التشريعات صراحة، فلو أراد المشرع إباحة استخدام تلك الوسائل في إبرام العقود لذكر ذلك صراحة. وحججهم في ذلك ان استخدام تلك الوسائل في العملية التعاقدية يؤدي إلى مخاطر لا يمكن تلافيها، فهي لا تسمح لأطراف العلاقة العقدية التأكد من هوية المتعاقد الآخر او جديته في التعاقد. وحسب هذا الرأي ان المشرع الجزائري عندما قام بتعديل القانون المدني بموجب القانون 05_10 وأضاف النصوص المتعلقة بالإثبات بالطرق الالكترونية، لم يقصد أنه أقر استخدام الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإدارة، وان هذه الطرق الإلكترونية المستحدثة في الإثبات تعنى بإثبات العقد العادي وحفظه بالطرق الإلكترونية.[2]

[1] فتح الله عزوز، حساين عومرية، المرجع السابق، ص762-763.

[2] حمزة بن عزة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص 78.

ثانيا: جواز التعاقد عبر الوسائل الالكترونية

خلافاً للرأي السابق يذهب جانب كبير من الفقه إلى الجزم بمشروعية التعاقد عبر الوسائل الالكترونية، ذلك أنه على رغم أنّ القانون المدني لا يتضمن نصوصاً صريحة بشأن التعبير عن الإدارة بالوسائل الالكترونية الحديثة، فإنّ مشروعية التعاقد هذه يمكن استخلاصها من القواعد العامة الواردة في النظرية العامة للعقد في القانون المدني.

وقد حاول هؤلاء التأكيد على المبررات التي تدعم موقفهم بالنسبة لمشروعية التعاقد الالكتروني، لكنهم انقسموا في ذلك إلى عدة اتجاهات:

- فذهب جانب منهم إلى أنّ الجهاز الالكتروني الذي يتم عن طريقه ابرام العقد، هو بمثابة شخص قانوني يتمتع بالشخصية القانونية وما يتبعها من أهلية قانونية تمكنه من صلاحية العقود. غير انّ هذا القول يصعب قبوله من الناحية القانونية، فمن يتمتع بالشخصية القانونية يتمتع بالذمة المالية، وهذا ما ينفي الشخصية القانونية عن الجهاز الالكتروني الذي ليس ذمة مالية، وتتعمد فيه الاهلية، بالإضافة أنّ الشخصية القانونية لا تثبت لغير الأشخاص الطبيعيين إلّا بالاعتراف القانوني، ولا تمتد للآلات.
- بينما ذهب جانب الآخر من هذا الرأي إلى اعتبار الجهاز الالكتروني الذي يتم بواسطته ابرام العقد بأنه مجرد

أداة أو وسيلة اتصال تربط بين المتعاقدين شأنه شأن الهاتف، فهو لا يعبر عن إرادة ذاتية خاصة به، وإنما يقوم فقط بنقل إرادة كل متعاقد إلى الآخر. ومن حججهم في تبرير موقفهم ما ذهب إليه المشرع الجزائري على كيفية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد بين غائبين في المادة 67 من القانون المدني، والذي تعتبر العقود التي تتم عبر الوسائل الالكترونية من بينها.

كما أنّ المادة 60 من نفس القانون تنص على أنّ" **التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه"**[1].

فالعبارة الأخيرة من نص المادة تتيح المجال قانونياً لأسلوب التعاقد عبر الانترنت؛ حيث أنّ قيام أي فرض بعرض موقع ثابت ودائم له على شبكة الانترنت يعني أنّ يقصد اتخاذ مسلك وطريق يشير ويعلن فيه للناس نيته في التعاقد عبر موقعه. [2]

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
[2] حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 78.

فالتعبير عن الإرادة يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة مقصده، فوقوف سيارات الأجرة ذات الأسعار المحددة في الأماكن المعدة لها يعد عرضاً صريحاً للجمهور وكذلك الشأن بالنسبة للأجهزة الالكترونية.

ونفس الامر بالنسبة للمادة 64 التي تنص على" **إذا صدر الايجاب في مجلس العقد لشخص دون تحديد أجل للقبول، فإنّ الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الايجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل**". فعبارة" بأي طريق مماثل" تتصرف إلى أية وسيلة تقترب فنياً من الهاتف أو تكون أكثر تطوراً منه، كما أنّ المشرع تعمد تركها دون تحديد لعلمه أنّ وسائل الاتصال تتطور يوماً بعد يوم. ولم يسلم هذا الرأي من النقد حيث قال بعض الفقهاء أنّ استخدام الوسائل الالكترونية كوسيط في ابرام العقد، يترتب عليه انعدام التفاوض بين المتعاقدين.

وتجدر الإشارة أنّ هناك بعض الفقهاء من اعتبر الجهاز الالكتروني ذاتياً عن المتعاقد في ابرام العقد، نتيجة للتطور الذي وصلت إليه بعض قوانين المعاملات الالكتروني في بعض الدول من إجازة ابرام العقد بين وسائط الكترونية تسمى الوسائط المؤتمنة والأشخاص الطبيعيين، فقد نصت المادة 14 من قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية على ذلك بقولها " **كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود**[1] **إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم، أو من المفترض أن يعلم، أنّ ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد وتنفيذه**"،[2] بل قد ذهبت هذه التشريعات إلى أبعد من ذلك وأجازت إبرام العقد بين الوسائط الالكترونية المؤتمنة فيما بينها، وهي التي يقصد بها كل برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب للتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً، دون إشراف شخص طبيعي في الوقت الذي يتم التصرف أو الاستجابة له.

وفي الأخير يمكن القول أنّ الأجهزة المستخدمة في إبرام العقد لا يمكن أن تعتبرها كوكيل يقوم بإبرام التصرف، لأنها لا تخرج عن كونها أداة في يد أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته، وهذا انسجاماً مع ما أخذ به قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الالكتروني؛ حيث نصت المادة 11 منه على" **في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض**"[3].

---

[1] حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 79.

[2] المادة 14، من قانون رقم 2 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية في إمارة دبي، سنة 2002.

[3] المادة 11، قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، سنة 1996، ص 8.

كما أنّ المادة 13 من نفس القانون نصت على إسناد رسالة البيانات إلى صاحبها المنشئ لها، وليس الجهاز المستعمل في إرسالها. وهكذا يجد الباحث أنّ التعاقد بوسائل الاتصال الالكترونية أصبح اليوم ضرورة من ضرورات الحياة، واعتراف بمشروعيته أصبح واجباً، نظر لما لهذه الوسائل من أهمية في حياتنا، لا لأنها تقدم وسيلة مريحة ومفيدة وموفرة للجهد فحسب، بل لأنها تدفعنا إلى آفاق إبداعية جديدة ستترك أثراً كبيراً في جميع مناحي الحياة، وعليه فإنّ التعاقد كما يتم بين حاضرين يجمعهما مجلس عقد واحد، من الممكن أن يتم بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد، فيتم العقد في هذه الحالة بين شخصين عن طريق رسول يبلغ تعبير كل منهما إلى الآخر، أو عن طريق البريد، أو الفاكس، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة؛ حيث تمر فترة زمنية بين صدور كل من التعبير وبين وصوله للطرف الآخر، فبعد المسافة بين المتعاقدين لا يمنع انعقاد العقد، فالقانون لا يشترط الوجود الثنائي الفعلي في مكان واحد لأطراف العقد لحظة تبادل الايجاب والقبول؛ حيث يمكن أن يتم تبادلهما عن طريق وسائل الاتصال المختلفة كالرسائل والوسائل الحديثة من تلكس وانترنت، فالتعاقد عبر وسائل الاتصال الالكترونية لن ينشئ عقود جديدة، بل هو وسيلة تكنولوجية حديثة لإنشاء العقود، والنظرية العامة للعقود هي التي ستغطي هذا النوع من العقود مع بعض الخصوصية والتحفظ إلى غاية إصدار تشريعات خاصة ومستقلة تضبط النظام القانوني لإبرام العقود الالكترونية من جميع الجوانب.[1]

الفرع الثالث: خصائص العقد الإداري الالكتروني

سنعالج في هذا الفرع خصائص العقد الإلكتروني لغرض تمييزه عن العقود العادية وتتمثل تلك الخصائص في:[2]

أولا: العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد بوسيلة الكترونية

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، الوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد تكسبه هذه الصفة، وتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة[3].

[1] حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص79-81-82.

[2] عبد المقصود توفيق أحمد، العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المعهد العالي للعلوم الإدارية (بأوسيم)، ص 276.

[3] محمد أيمن حركاتي، عبد المجيد مباركي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2021/2020، ص 16.

ثانيا: العقد الالكتروني هو عقد مبرم عن بعد

يتم ابرام العقد الالكتروني بدون تواجد المادي لأطرافه، فالسمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية، ولذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الإنترنيت فيجمعهم بذلك مجلس عقد افتراضي، ولذلك فهو عقد فوري متعاصر، وقد يكون العقد الالكتروني غير متعاصر أي أنّ الإيجاب غير معاصر للقبول، وهذا التعاصر هو نتيجة صفة التفاعلية فما بين أطراف العقد[1].

ثالثا: يغلب عليه الطابع التجاري

فالتجارة الإلكترونية هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة، كونه أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، الأمر الذي جعل بعض الفقه يعتبر بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية، والمعبر عنها بالعلاقات[2] والمعاملات التجارية التي تتم بين المتعاملين من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية مثل الأنترنت، بحيث يتسم هذا العقد بطابع الاستهلاك، لأنه يتم غالبا بين تاجر ومستهلك.

رابعا: عقد يتسم غالبا الطابع الدولي

الطابع العالمي لشبكة الإنترنت، وما يرتبه من آثار جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى.

ويثير الطابع الدولي العديد من المسائل، كمسألة بيان مدى أهلية المتعاقد، وكيفية التحقق من شخصية المتعاقد الأخر، ومعرفة حقيقة المركز المالي له، وكذا تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على منازعات العقد الإلكتروني. [3]

[1] علي شريف زهرة، تأثير التحولات التكنولوجية على النظرية العامة للعقد: العقد الالكتروني، مجلة القانون، جامعة غليزان(الجزائر)، ع 01، مج 12، 2023، ص 54-55.

[2] عشير جيلالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ع 2، مج6، 2022، ص 709.

[3] حمودي فريدة، خصوصية العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 4، مج 57، 2020، ص 264.

خامسا: من حيث الإثبات

فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي، ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات، إلاّ إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أمّا العقد الالكتروني فيتم إثابته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند[1].

سادسا: العقد الإلكتروني ذو طبيعة خاصة في الوفاء

كذلك الحال الوفاء به ففي مجال البيع الالكتروني يتم الوفاء فيها بالنقود الالكترونية التي لها عدة صور مثل البطاقة البلاستكية الممغنطة والشبكات الالكترونية وكذلك الأوراق التجارية الالكترونية، والعملات المستحدثة حاليا وتكون الكترونيا عكس العقود التقليدية التي تكون محل النقود العادية[2].

المطلب الثاني: رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر

مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات والميادين، أصبحت الرقمنة وسيلة ضرورية في توفير مختلف حاجيات الإنسان نظرا لما توفره من ضمانات تدعم توفير الوقت والجهد، اليوم صار التحول الرقمي ضرورة لا مفر منها، بل أصبح غاية تهدف لتحقيقها كل الدول وفي مختلف القطاعات[3].

الفرع الأول: مفهوم الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

رقمنة الصفقات العمومية هو إجراء الصفقة بالوسائل الإلكترونية، وهذا ما تسعى إليه مختلف الأنظمة، لكن في الوقت الحالي يمكن القول إن الرقمنة في مجال الصفقات العمومية مقتصرة فقط على رقمنة إعلانات الصفقات والوصول إليها.

---

[1] تركي هاجر، صيدون عبد الباسط، خصوصية طرق الإثبات في العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 15.

[2] قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 15.

[3] بن سالم الحواس، رابحي عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

أولاً: تعريف الرقمنة

هي عقد يبرمه أشخاص القانون العام أو القانون الخاص مع متعاملين اقتصاديين باستخدام الوسائل الالكترونية وشبكة الاتصال عن بعد الدولية الانترنت لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة مقابل مبلغ مالي متفق عليه طبقاً للشروط المتضمنة في العقد بهدف استثمار الجهد والمال وتعزيز الشفافية في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات[1].

لقد أصبحت الرقمنة اللغة الحديثة للعالم ووسيلة أساسيه لما لها من فوائد عديدة منها السرعة والدقة، وهناك مجموعة من التعاريف للرقمنة نذكر منها:

- ✓ عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على أنها: عملية الكترونية تقوم بإنتاج رموز رقمية من خلال وثيقة أو أبي شيء مادي أو من خلال إشارات الكترونية تناظري.
- ✓ وتشير **"شارلوت برسي"** إلى الرقمنة على أنها: نهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات النظام التناظري إلى النظام الرقمي.
- ✓ وقدم **"دوج هودج"** مفهوم آخر تم تبنيه من جانب المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه الرقمنة: إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل: المقالات، الدوريات، الكتب، المخطوطات والخرائط غيرها في شكل رقمي.
- ✓ كما تعرف الرقمنة بأنها مفهوم حديث يرتبط ظهوره إلى بروز التكنولوجيا المعلومات والاتصال والذي يتيح فيه التحول عن استخدام الأساليب التقليدية إلى نقل المعلومات من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة.
- ✓ وهناك من يعرفها بأنها: عملية تحويل مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي، وتقوم مؤسسات المعلومات باتخاذ هذا الاجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات للمستفيدين.
- ✓ وقد عرفها معجم دليل المشروعات الرقمية بكلية الحقوق بجامعة **هارفارد** بأنها: عملية تحويل عنصر مادي إلى نسخة إليكترونية منه.

فالرقمنة هي: عملية تحويل المعلومات والبيانات من الشكل التقليدي (مثل: المستندات الورقية، الصور الفوتوغرافية، السجلات اليدوية) إلى شكل رقمي يمكن معالجته باستخدام الحواسيب والأنظمة الالكترونية. [2]

[1] بن سالم نسرين، حجاجي اماني فاطمة الزهراء، الابرام الالكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام اقتصادي، 2021_2022، ص08-09.

[2] عبديش منير، دايخ فارس، رقمنة الصفقات العمومية لدى الجماعات المحلية في ظل القانون 23_12 الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، معهد الحقوق، 2025/2024، ص 8-9.

ثانياً: تعريف الصفقة العمومية

قانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 2023 (قانون رقم 12/23) يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف هذا القانون إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف يسمح بتسهيل الوصول إلى الصفقات العمومية، لا سيما عن طريق إدراج الرقمنة وترقية الإنتاج الوطني كما هو منصوص في المواد 105_106 اللتان يرتكزان على وجود بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية تحت تسيير المصالح للوزارة المكلفة بالمالية وكذلك قد تم تحديد محتوى هذا البوابة والهدف من هذه البوابة التسهيل لمعالجة المعلومات والوثائق وأيضاً حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

1- **التعريف اللغوي**: في اللغة كلمة صفقة تعني العقد أو البيعة ويقال صفقة رائجة أو خاسرة، وكلمة صفقة بالفتح هي مأخوذة من صفق بمعنى اليد على اليد في البيع، وهي علامة إجرائه وإتمامه.
2- **التعريف الاصطلاحي**: كلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص إلى آخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحثه احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والاعمال. [1]
3- **التعريف التشريعي والتنظيمي**: رغم أنّ المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة المتلاحقة، إلاّ أنّ هناك تحديد في تعريف الصفقة حسب القانون الجديد 23_12، حيث يعرف أنها عقود مكتوبة، تبرم بالمقابل من قبل المشتري العمومية المسمى " بالمصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر ويسمى " المتعامل المتعاقد" وهذا لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شتى أنواع الصفقات حسب هذا القانون وعند تحديدها يجب مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة[2].

ويكون إبرام الصفقات العمومية لعدة فئات وهيئات تكون كالتالي:

- لشخص عمومي لتلبية احتياجاته،
- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام،
- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري،[3]

[1] بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، البوابة الالكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص03.

[2] بن يسعد محمد أسامة، بن هوار الناصر، مستجدات قانون الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2023، ص 3-5.

[3] المادة 4، من القانون 12/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ع 51.

- المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أما في جانب التنظيمي، تطبق أحكام القانون 12/23 على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية[1].

4-التعريف القضائي: حيث عرف مجلس الدولة الجزائرية الصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 2002/12/17 والذي جاء فيه: " .... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...."[2].

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ مجلس الدولة قد قيد تعريف الصفقات العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أنّ العقد أو الصفقة العمومية يكن أن تجمع طرف آخر غير الدولة ممثلاً في ولاية أو بلدية أو مؤسسات إدارية. كذلك وما يعاب على هذا التعريف أنه استعمل أحد المصطلحات القانون المدني" مقاولة "في حين كان من المفروض التفادي ذلك[3].

5-موقف المشرع الجزائري في القانون 12/23: عرّف القانون 23_12 الصفقات العمومية في مادته الثانية بأنها: "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى" المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"[4].

[1] المادة 9، قانون رقم 12/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ع 51.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص36.

[3] زكية مرارشي، خليصة غنانوة، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024_2025، ص7-9.

[4] المادة 2، من قانون رقم 23_12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص51.

الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية

تختلف الصفقة العمومية الالكترونية عن الصفقة العمومية التقليدية من حيث أسلوب التعاقد فقد، تتضمن الصفقة العمومية الالكترونية جملة من الخصائص تميزها عن الصفقة العمومية التقليدية، وهي تتمثل في:

أولاً: استعمال الوسيط الالكتروني

يعد نظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من أهم المستجدات التي أدرجها المنظم الجزائري على غرار التنظيمات المقارنة في المنظومة القانونية الإدارية وذلك بهدف ضمان الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها بما يتناسب تطبيق مشروع الإدارة الالكترونية الذي مثل العديد من المجالات خاصة الصفقة العمومية وذلك لحسن السير المرفق العام.

يبرم عقد الصفقات العمومية الالكترونية عن طريق استعمال الوسائل الالكترونية وهذه الخاصية تعد من أهم الخصائص التي تميز العقد الالكتروني عن باقي العقود العادية والتقليدية. استعمال الوسيط الالكتروني يتم بتوفر الانترنت والحاسب الالي والمعدات التقنية اللازمة لعقد الصفقة العمومية الالكترونية. [1]

إن الصفقة الإلكترونية لا يتم إبرامها بطريقة إبرامها العادية بمعنى الحضور المادي للأفراد بوجود مجلس عقد تقليدي أو مفاوضات جارية للاتفاق على شروط التعاقد في مجلس العقد، بل يتم إبرامها بوجود وسيط إلكتروني لدى كل من طرفي الصفقة العمومية والذي يعتبر أساس العقود التي تيم إبرامها الإلكترونية، فالصفقة العمومية الإلكترونية لا يتلاقى فيها الأطراف مباشرة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لإبرام الصفقة العمومية العادية لأن إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية يتم عن بعد أين يتم تبادل المعلومات والاتفاق على العرض على شبكة المعلومات، وقد المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية حيث نصت على ما يلي " **تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدين أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية**"[2].

[1] بن سالم نسرين، حجاجي اماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 9.

[2] بن الأخضر محمد، حرواش لمين، الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، العدد 02، 2020، ص59.

ثانياً: الإدارة أحد أطراف العقد

تعد الصفقات العمومية من العقود الإدارية بامتياز، فمن البديهي أن تكون الإدارة طرفا جوهريا في العملية التعاقدية، فلا يمكن أن تتصور صفقة عمومية بدون وجود طرق يمثل إدارة الإدارة العامة، تكريسا للمعيار العضوي، لأن المبادئ العامة التي تؤسس عليها العقود في الشريعة العامة يتمثل في وجود طرفين، ويستلزم أيضا وجود كل من الإيجاب والقبول أثناء العملية التعاقدية، من هنا فالطرف الممثل في الصفقات العمومية يتمثل في الشخص المعنوي العام، سواء كان شخصا معنوي، إقليمي، أو مرفقي. [1]

ثالثاً: تضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص

الشروط الاستثنائية هي شروط تضعها الإدارة بوصفها سلطة تتمتع بحقوق والتزامات لا يتمتع بها المتعاقد معها، وهي شروط غير مألوفة في القانون الخاص، ووجود الشروط غير المألوفة في عقد الصفقات العمومية، إنما يهدف إلى ضمان حسن سير المرافق العامة، كما أنه لا يعني تعسف الإدارة في استعمال هذه الشروط، وإنما هي تستخدمها بالقدر الذي يحقق هذا الغرض.

رابعاً: وجود بوابة الكترونية لتبادل المعلومات بطريقة الكترونية للصفقات العمومية

لا يكفي توافر وسيط الالكتروني للانعقاد الصفقة العمومية الالكترونية يجب أن يتوفر كذلك بوابة الكترونية يتم فيها تبادل المعلومات بطريقة الكترونية انعقاد الصفقة العمومية الالكترونية وقد تم النص على هذه البوابة في المرسوم الرئاسي 247/15.

حاول المشرع الجزائري الاستفادة من تطور التكنولوجي فقام بتطوير قوانينه وتعديلها على نحو يستوعب افرازات الثورة المعلوماتية لتحقيق التوازن بين التطور التشريعي والتطور المعلوماتي ومواكبته على النحو الذي يحقق الفائدة للإدارة والمواطن على حد سواء.

استحدث المشرع الجزائري بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية يحدد محتواها وكيفية تسييرها من طرف الوزير المكلف بالمالية على أن يتم تحديد صلاحيته وكيفية عملها بموجب قرار مشترك بين وزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال. رغم النص على البوابة الالكترونية إلاّ أنّ الواقع والقانون غير متناسقين إذ أنه[2]

[1] بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، المرجع السابق، ص 11-12.

[2] بن سالم نسرين، حجاجي أماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 10-11.

من الناحية القانونية تم النص على هذا النوع من المعاملة الالكترونية وذلك بداية من المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المؤرخ في سبعة أكتوبر 2010 ويليه القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 متعلق بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية ويليه كذلك المرسوم الرئاسي 247/15 من الناحية العملية للبوابة الالكترونية مما يجعل تلك النصوص والمراسيم على ورق لا غير.

خامساً: أن يكون النشاط المراد إبرام العقد بشأنه متصلاً بالمرفق العام

تطرقنا سابقاً على في التعريف على أنّ الصفقة العمومية هي عقد إداري وأنّ العقد الإداري يتميز بأنه يتصل بالمرفق العام إذاً للصفقة العمومية الالكترونية تهدف لتنظيم مرفق عام أو تسييره.

سادساً: اعتماد الإثبات الالكتروني

بعدما كانت الصفقة العمومية العادية يتم إثباتها باستعمال المستند الورقي الكتابة الورقية وهي التي تجسد بدورها الوجود المادي للصفقة العمومية أصبحت الصفقة العمومية الالكترونية في ظل التعاقد الالكتروني يتم إثباتها عن طريق المستند الالكترونية وبالتالي أصبحت الكتابة الالكترونية مرجع لإثبات حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وأصبح التوقيع الالكتروني هذا المستند.

سابعاً: الوفاء الالكتروني

تتميز الصفقة العمومية الالكترونية بالوفاء الالكترونية؛ حيث يتم فيها عن طريق وسائل وتتضمن وسائل الدفع الالكتروني المستخدمة في الصفحة الالكترونية التي حلت محل وسائل الدفع العادي، كما يتم تحويل مجال الصفقات العمومية في عدة وسائل منها النقود الالكترونية والبطاقات البنكية الالكترونية في الصفقة العمومية الالكترونية عبلا شبكة الانترنت أين يتم تسديد أو تحصيل الأموال المستحقة للمتعاقد مع الإدارة.

ثامناً: الطابع الدولي للصفقة العمومية الالكترونية غالباً

من بين خصائص التي يتميز بها العقد الالكتروني بصفة عامة نجد صفة الدولية أو باعتبار أنّ الصفقة العمومية الالكترونية فقط إلكترونية فإنها تتميز بهذه الخاصية ومعنى هذه الخاصية أنّ إبرام الصفقة العمومية الالكترونية إلى دول[1]

[1] بن سالم نسرين، حجاجي أماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 10-11.

مختلفة وهذا بالنظر إلى وسيلة في الانترنت، ففي هذا النوع من الصفقات يمكن أن يكون كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل من دولتين مختلفتين إلاّ أنّ طريقة تعاقد هذه نسير عدة مشاكل قانونية هامة منها الجهة القضائية المتعلقة[1].

المبحث الثاني: تأثير الوسائط الالكترونية على المبادئ العامة التي تحكم ابرام الصفقات العمومية في الجزائر

قد ساهم التطور التكنولوجي واستعمال الوسائل الحديثة في مجال الصفقات العمومية بشكل فعال في تطور المبادئ العامة التي وضعها المشرع لحماية المتعاقدين مع الإدارة، حيث تنقسم هذه المبادئ إلى المبادئ القانونية (المطلب الأول)، والمبادئ التقنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ القانونية لإبرام الصفقات العمومية الالكترونية

إنّ المبادئ القانونية بشكل عام هي التي تبرز التعامل في الصفقات العمومية سواء الصفقات العمومية العادية أو الصفقات العمومية الالكترونية، وتتمثل هذه المبادئ في حرية الوصول الى الطلبات العمومية ومبدأ المنافسة بين المترشحين، إضافة الى مبدأ شفافية الإجراءات، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية

بمقتضى هذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين والمختصين بنوع بنشاط معين، ترمي المصلحة على إنجازه في التقدم قصد التعاقد مع أحدهم دون التمييز بينهم، إذ تعتبر حرية الوصول إلى الطلبات العمومية سواء في إبرام الصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العام قاعدة جوهرية في هذا المجال، وهذا المبدأ لم يوضع لمصلحة الإدارة فقط، وإنما وضع في مصلحة الراغبين في التعاقد معهم. [2]

إنّ موضوع الطلب العمومي يجب أن يستجيب لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها اعتبار لكون هذا المبدأ يحكم الصفقة العمومية منذ بدايتها إلى حين إنجازها، لتحقيق ذلك يجب على الإدارة القيام بالدراسات اللازمة قبل الإعلان[3]

[1] بن سالم نسرين، حجاجي أماني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 9-12.

[2] عبديش منير، دايخ فارس، المرجع السابق، ص 16.

[3] ضيف حبيبة، مداني عبير، حماية المنافسة والاشهار في مجال الصفقات العمومية بواسطة الدعوى المستعجلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، 2020/2019، ص 11.

عن أي صفقة عمومية، كما قد تعتمد الإدارة إلى القيام بدراسات ميدانية لحالة السوق الوطنية، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الإدارة من تحديد حاجياتها وتقديرها على أسس واقعية لتحضير دفاتر الشروط.[1]

يظهر هذا المبدأ من خلال الاعتماد على وسائل الاشهار التي تتم عادة في الصحف والتعليق، أو إتباع وسائل مكتوبة أخرى لإضفاء الشفافية على العمل الإداري، وأهم ما يميز أو يزيد من تكريس هذا المبدأ هو الأحكام التي جاء بها المرسوم 247/15 المتعلقة بإمكانية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية[2].

فالمادة 204 نصت على:" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. وتقوم أسس المنافسة الحرة في نظر الأستاذ Andre de laubader على فكرة الليبيرالية القائمة على حرية المنافسة، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرفق العام. [3]

وبذلك فإنّ الإدارة لا يمكن أن تمنع أحد المتعاملين الاقتصاديين من التقديم لطلب العروض المعلن عنها طالما أنّ المتقدم استوفى الشروط المحددة في القانون، ولا يجوز تمييز أو انحياز لأحد المتقدمين(المتنافسين) على حساب الآخرين يؤدي ذلك إلى بطلان وعدم مشروعية الإجراءات.

إنّ انعقاد عقد الصفقة العمومية يختلف عن انعقاد العقود المدنية والتجارية، هذه الأخيرة التي تحدث بمجرد تلاقي كلا من الطرفين المتعاقدين في جميع عناصر العقد وذلك في صورة إيجاب وقبول أما في عقود الصفقات فلابد على الإدارة من إفصاح رغبتها في التعاقد وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات الضرورية، ذلك أنّ الإدارة ترد عليها قيود تحد من حريتها في عملية الابرام؛ حيث لابد عليها من احترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية، ويعد مبدأ الوصول على الطلبات العمومية من أهم المبادئ التي تتم بها انعقاد الصفقة. [4]

[1] ضيف حبيبة، المرجع السابق، ص 11.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15_247، مؤرخ 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، ع50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[3] ميلودي فتيحة، الاليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2024/2023، ص ص57-58.

[4] ميلودي فتيحة، المرجع السابق، ص ص57-58.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين الطرفين

تقف المصلحة المتعاقدة حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد، فلا يجوز لها التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون، وهذا يفرض تقديم مبدأ المساواة.

أولا: تعريف مبدأ المساواة بين الطرفين

تمثل المساواة أهم المبادئ التي تحكم إدارة المرافق العامة؛ حيث تتحقق بأنّ تؤدي الإدارة لخدماتها لكل من يطلبها من الجمهور الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة دون تمييز بينهم سواء على أساس عرقي، أو ديني، أو اللون، وغيرها من سبل التمييز.

كما يقصد بمبدأ المساواة في هذا المجال إيجاد نفس الفرصة لكل من تقدم للتعاقد مع الإدارة دون تمييز بين شخص وآخر، سواء من حيث اللون أو الجنس أو العرق، وهو يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة. كما يقصد بمبدأ المساواة بين المرتفقين أن يقدم المرفق العام خدماته لكل من يطلبها بنفس الشروط المقررة لتقديم الخدمة ودون اعتبار لمكانة المرتفق أو مستواه. وتظهر أهمية استعمال وسائل الاتصال الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية من خلال التقليل في فرص الفساد المالي والإداري والتقليل أيضاً في استعمال العلاقات الشخصية والمحاباة والوساطة في حسم الصفقة على اعتبار أنّ كل إجراءات التعاقد الالكتروني تتم عن بعد وفق برامج حاسوبية مصممة لاستقبال العروض والطلبات وفرزها وتصنيفها؛ حيث أن هذه البرامج لا تعرف التمييز أو المحاباة كالأشخاص الطبيعيين، فهذه الوسائط الالكترونية لا تتعرف على المترشحين إلاّ كملفات أو طلبات لا ميز بينهم إلاّ وفقاً للشروط الموضوعية من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل اخيار الأفضل والأحسن مالياً وفنياً.

فنظام الصفقات العمومية الالكترونية سيتغلب على كافة مظاهر الفساد إذا ما تم اتباعه وفق برامج مصممة خصيصاً لذلك باستخدام تقنيات غالية في هذا المجال. ورغم كون البيئة الرقمية ضمانة حقيقة لتكريس مبدأ المساواة أكثر مما كانت عليه في الصفقة العمومي التقليدية؛ حيث أنّ الاخلال بهذا المبدأ يكون مستبعداً لدرجة كبيرة، غير أنّ هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فلا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام المترشحين تفضيل المتعامل الاقتصادي الوطني، أو إعطاء الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حماية للقطاع العام الوطني، وتشجيعاً لهذه المؤسسات. [1]

[1] عشاش حمزة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص32.

كما أنّ استبعاد بعض المترشحين لا يعد إخلالاً بهذا المبدأ، فقد وضع المشرع الجزائري قيوداً يترتب على إعمالها منع فئات معنية من المشاركة في الصفقة العمومية، فبمجرد توافر إحدى هذه الحالات فإنّ الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً يقصى من المشاركة في الصفقة، فلا يتقدم لطلب العروض وهذا ما يؤدي إلى تقليص عدد المتنافسين[1].

ثانيا: الأساس القانون لمبدأ المساواة أمام المترشحين

يعد مبدأ المساواة بين المترشحين في الصفقات العمومية أحد الركائز الأساسية لضمان الشفافية والنزاهة في إبرامها، وهو مبدأ تكفله القوانين الوطنية والدساتير الحديثة في الجزائر؛ حيث عزز التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 هذا المبدأ من خلال نص المادة 37 منه والتي تنص علة أنّ جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز.

وبما أنّ المؤسس الجزائري أكد على مبدأ المساواة في الدستور، فهذا يعني أنه يهدف بذلك تكريسه على المستوى التشريعي من خلال القوانين المختلفة؛ حيث أكدت المادة 09 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تكريس مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة ضمن معايير موضوعية في عمليات إبرام الصفقات العمومية[2]، ويقصد بالمعايير الموضوعية أن تضع الإدارة الشروط التي لا تؤسس لمتعامل معين، أو أن يكون اختيارها مبني على المحاباة، أو تمييز مترشح معين.

ويعد تكريس المساواة في قانون الفساد تعبيراً عن نية المشرع في محاربة الفساد في مختلف القوانين والتي من بينها تنظيم الصفقات العمومية لكونها المجال الخصب للمال العام والأكثر عرضة للفساد الإداري[3]؛ حيث نص على هذا المبدأ في القانون رقم 23_12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية من خلال نص المادة 05 منه، التي تنص على الضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الإجراءات[4].

[1] حوت فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 5، جوان 2018، ص 177.

[2] قانون رقم 06_01، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد وكفاحته، ج ر ج ج، ع14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[3] عبديش منير، دايخ فارس، المرجع السابق، ص 18، 21.

[4] المادة 5، قانون رقم 23_12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ع 51.

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات أمر جوهري في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، اتسع هذا المصطلح بالخصوص في مجال الصفقات العمومية بحيث يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تبنى عليها الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، من بداية الابرام إلى نهايته وهو الضامن لمشروعيته العملية التعاقدية بين المتعاقدين، فإعلان الإدارة المتعاقدة عن طريق اشهار نيتها في التعاقد بالطرق في القنوات التي يسمح بها القانون، ويعد عربوناً من الثقة وضماناً صريحاً للطرف الآخر المتمثل في الأشخاص الطبيعية الخاصة، الذي يبادر بالتعاقد مع طرف يسمو عليه من كل النواحي اعتماداً على مبدأ الشفافية.

إنّ الاخلال بهذا المبدأ يؤدي تشويه عملية إبرام الصفقات، وبالتالي يفتح المجال أمام ظاهرة الفساد وتبديد الأموال العمومية لذا أقر المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ تدابير لازمة لتعزيز احترام مبدأ الشفافية في مجال ابرام الصفقات العمومية، وعليه فمن الواجب احترام وتطبيق القواعد التالية:

- علانية المعلومات المتعلقة بكافة المراحل، التي تمر بها إجراءات الصفقات العمومية،
- الشفافية والعلانية في اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن المخولة قانوناً، في حالة عدم الاحترام لمبدأ الشفافية.[1]

المطلب الثاني: المبادئ التقنية لإبرام الصفقات العمومية الالكترونية

نص المشرع الجزائري على أنّ هناك مبادئ يجب احترامها من أجل تصميم نظام المعلومات في ظل الصفقات العمومية؛ حيث يعتبر المتعامل الالكتروني عبر بوابة الصفقات العمومية عملية دقيقة وحساسة بالنظر لاحتوائها على وثائق تخص بيانات ومعلومات مهمة[2]، وتتمثل هذه المبادئ في سلامة تبادل الوثائق إلكترونياً (الفرع الأول)، سرية الوثائق المتبادلة إلكترونياً (الفرع الثاني)، وتأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية (الفرع الثالث).

[1] بوعكازي بقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، المرجع السابق، ص19-20.

[2] عبديش منير، دايخ فارس، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الأول: التبادل الالكتروني للبيانات

فرض التطور التكنولوجي على المتعاقدين في مجال العقود الالكترونية استخدام نظام تبادل الرسائل الالكترونية كوسيلة للتعبير عن الإدارة، من خلال وسائل الكترونية كالإنترنت أو الهاتف المحمول الذي تطور في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، وهذا ما يعرف بالتعبير عن الإدارة بواسطة رسالة البيانات.

ويقصد بتبادل البيانات إلكترونياً في إبرام العقد الإداري الالكتروني، مجموعة المعايير المستخدمة في تبادل المعلومات الالكترونية بين أجهزة الحواسيب الآلية التابعة للإدارة والمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في تعاقد معها، في سبيل إبرام وتنفيذ الصفقات بطريقة إلكترونية بدون استخدام دعائم ورقية. ويتم التبادل الالكتروني للبيانات عن طريق رسائل البيانات الالكترونية كوسيلة من أهم وسائل نقل الإرادة بالطرق الالكترونية.

وعرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية التبادل الالكتروني للمعلومات بأنه" **نقل معلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات**".

فيما عرفت الفقرة(أ) من نفس المادة رسالة البيانات بأنها" **المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكترونية، البرق، التلكس أو النسخ البرقي**".

وعرف قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي في مادته الثانية رسالة البيانات بأنها" سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخته أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

وما يلاحظ على مع معظم تعريفات التي قيلت في رسالة البيانات الالكترونية، والتي يمكن أن تستعمل في إبرام العقد الإداري الالكتروني، أنها جاءت عامة تستوعب كل ما يتم عن طريق الوسائل الالكترونية لنقل إرادة الإدارة أو ارادة المتعاقد معها، سواء أكان إيجاباً أم قبولاً، أم دعوة إلى التعاقد أم مجرد إلان، لذلك حرص قانون الاونيسترال النموذجي[1] والتشريعات التي سارت على نهجه، على إطلاق مصطلح رسالة البيانات على كل المعلومات التي يتم إنشاؤها أو تداولها بالطرق الالكترونية، ولا يقتصر مفهومها على رسائل البريد الالكتروني.

[1] حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 111.

ويبقى أن نشير أنّ مفهوم رسالة البيانات لا يقتصر على المعلومات التي يتم تبادلها عن طريق أجهزة الحاسوب فقط، الأخيرة ما هي إلاّ صورة من صور تبادل رسائل البيانات والتي منها التلكس والبرق وغيرها من أنظمة الاتصال أو أي وسيلة اتصال ستفرزها التطورات التقنية مستقبلاً. وبما أنّ المعلومات التي تتضمنها رسالة المعلومات تعبر عن إرادة منشئها، فإنه يجب تحديد أطراف رسالة البيانات، أي المنشئ والمرسل إليه حتى يمكن إسناد الإدارة إلى صاحبها وإلزامه تبعاً لذلك بمضمونها.

وقد عرفت المادة 2 الفقرة (ب) من قانون الاونيسترال النموذجي منشئ رسالة البيانات بأنه" **الشخص الذي يعتبر أنّ إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث تم على يده أو نيابة عنه، ولطنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة**"[1].

الفرع الثاني: أمن وسرية الوثائق والبيانات المتبادلة الكترونياً

يقصد بالمعلومات المتبادلة الكترونياً بتلك البيانات والمعلومات التي يتم تداولها وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة لإتمام عمليات الصفقات التي تبرم بينهم عبر الانترنت ولقيمة هذه البيانات فإنها ترقى إلى مصاف الأموال وتصبح محلاً للتعامل ويتحدد سعرها وفقاً لظروف العرض والطلب، لذلك يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها من الاعتداء عليها من الغير _من غير المتعاقدين_ بيانات الصفقة وتعني الخصوصية ارتباط هذه البيانات بالمتعاقدين مما يحتم عدم اطلاع عليها، وتتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

الفرع الثالث: ضمان سلامة الوثائق والبيانات الالكترونية وارشفتها

يجب ضمان سلامة الوثائق المتبادلة بالطريق الالكتروني عبر توفير صيغ وأشكال رقمنة للوثائق المكتوبة، مع الحفاظ على سلامتها وتأمين توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة.[3]

[1] حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 111-112.

[2] بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص29.

[3] ودان بوعبدالله، مركان محمد البشير، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015، ص113.

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونياً

يعد مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة الكترونياً من الأسس المحورية لضمان موثوقية ومصداقية المعاملات الرقمية في إطار الصفقات العمومية، فهو يهدف إلى حماية محتوى الوثائق من أي تعديل أو تلاعب أثناء الارسال أو المعالجة، سنتناول هذا المبدأ من خلاله تعريفه، وتبيان الحماية القانونية لهذا المبدأ.

1-تعريف الوثائق المتبادلة الكترونياً:

إنّ الوثائق الالكترونية هي مستندات يتم إنشاؤها، أو تخزينها أو تبادلها باستخدام الوسائل الرقمية بدلاً من الورق التقليدي؛ حيث يمكن أن تكون هذه نصوصاً أو صوراً أو جداول بيانات.

وقد عرّف المشرع الجزائري الوثيقة الالكترونية في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16_142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الالكترونية الموقعة الكترونياً، وجاء فيها:" **يقصد بالوثيقة الالكترونية، مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقة وعينات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني**"[1].

فالقرار الصادر في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية حدد عدة ضوابط تحكم سلامة محتويات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية للحفاظ على ديمومة واستمرارية هذه الوثائق من الإتلاف، فالإدارة ملزمة إن هي أرادت الأخذ بتقنية التواصل الالكتروني بتوفير الوسائل التقنية الضرورية لضمان سلامة الوثائق المرسلة بطريقة الكترونية.

فمن أجل ضمان سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية، يجب أن تراعي صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة معايير تضمن عدم المساس بسلامتها وذلك بإخلال استخدام تنسيقات رقمية محمية تمنع تعديل غير مصرح به.

كما يعد التوقيع الالكتروني المؤشر من أهم الأدوات التقنية لضمن سلامة الوثائق وأصالتها؛ حيث تبين هوية الموقع وتمنع أي تحريف في المحتوى بعد التوقيع أين يتم ربط هوية الموقع بالوثيقة، وتمكن للإدارة المستعملة للوثيقة التحقق من صحة التوقيع. [2]

[1] مرسوم تنفيذي 16_142 مؤرخ في 27 رجب 1437 الموافق مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر ج ج، ع28، الصادرة في 8 مايو 2016.

[2] عبديش منير، دايخ فارس، المرجع السابق، ص 26.

2- الحماية القانونية لمبدأ سلامة الوثائق الالكترونية:

في ظل العولمة التي يشهدها لعالم، وسهولة الحصول على البيانات وتداولها تتولى الاهتمامات بوضع نظام قانوني تحمي تلك المعطيات المتبادلة بالطريقة الالكترونية، وفرض إجراءات قانونية صارمة من شأنها أن تردع كل من يقدم على العبث بالمعطيات الالكترونية المتعلقة بالغير ذات الطابع الشخصي.

والمشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لحماية الوثائق المتبادلة الكترونياً، فقد منح من خلال القانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية وتوقيع العقوبات في حق المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وهذا في حال ما كان هناك خرق لأحكام هذا القانون. ما أقر حماية جزائرية من خلال تجريم أعمال إتلاف البيانات الالكترونية؛ حيث ينص عليها بموجب المادة 394 مكرر واحد في القانون رقم 04_15 المعدل لقانون العقوبات. كما أضاف في نفس المادة بأنّ جريمة الإتلاف تقوم أيضاً عند إدخال معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل عن طريق الغش على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بهدف إزالة أو تعديل أو محو يكون الغرض منه التأثير على صحة البيانات والمعلومات التي يتضمنها على وجه الخصوص المحررات الالكترونية. كما نص المشرع على بعض الأفعال التمهيدية أو المستعملة لوقوع جريمة التزوير الالكتروني وهذا من خلال القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني وخاصة عندما تقع هذه الأفعال من الذين لهم علاقة بحماية التوقيع الالكتروني كمؤدي خدمات التصديق مثلاً. [1]

ثانيا: أرشفة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

ورد النص على أرشفة الوثائق الالكترونية في المادة 07 فقرة 05 من القرار وزير المالية المؤخر في 17 نوفمبر2013 المتعلق بتحديد محتوى وكيفيات تسيير البوابة الالكترونية؛ حيث يقصد بالأرشيف الالكتروني على أنه:" **عملية تحويل المستندات الورقية إلى مستندات الكترونية يسهل استخراجها والتعامل معها وقت الحاجة لها**". أما من الناحية العملية فتتم عملية أرشفة وحفظ الوثائق لدى المسؤول عن الأرشيف الالكتروني؛ حيث أنّ المصلحة المتعاقدة تقوم بإرسال البيانات والوثائق المراد أرشفتها مع ذكر وقت وتاريخ إبرام العقد موضوع الصفقة إلى المسؤول عن الأرشيف الالكتروني وذلك عبر البريد الالكتروني، والذي بدوره يقوم بالتوقيع عليها وذكر وقت وتاريخ حفظها.[2]

[1] عبديش منير، دايخ فارس، المرجع السابق، ص ص 25-26-27.

[2] سعيد ميسرة جهاد، الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص50.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لرقمنة الصفقات العمومية في ضوء أحكام القانون رقم 23-12

تمهيد

شهدت الجزائر تطورات متسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، أدت إلى إحداث نقلة نوعية نحو تبني الإدارة الإلكترونية، تهدف إلى تحديث العمل الإداري وتحسين جودة الخدمات العمومية ورقمنه الإدارة العمومية، ويعد مجال الصفقات العمومية من أبرز المجالات التي شملها هذا التحول الرقمي، نظرا لأهميته في تسيير المال العام وتنفيذ السياسات التنموية، وكونه يشكل واجهة رئيسية للتفاعل بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، ومن أبرز ملامح هذا التحول إنشاء بوابة إلكترونية وطنية مخصصة للصفقات العمومية، كآلية استراتيجية ورقمية متطورة تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسريع المعاملات وتقليص التكاليف وتعزيز الشفافية ومكافحة مظاهر الفساد والبيروقراطية، وبظهور القانون الجديد للصفقات العمومية القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية ، حيث نص المشرع الجزائري على الاعتماد على الصفقات الإلكترونية لترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة.[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (المبحث الأول)، وضوابط إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية (المبحث الثاني).

[1]بومدين مكي، دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية (الإدارة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا)، مجلة إدارة_المدرسة الوطنية للإدارة_ الجزائر، ع01، 2025، ص49.

المبحث الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تعتبر البوابة الإلكترونية في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم أداة أساسية في تنظيم العمليات، وتيسير التفاعل بين الجهات المختلفة، ومن بين هذه البوابات تأتي بوابة الصفقات العمومية كأحد أهم التطبيقات الإلكترونية الداعية للرقمنة في مجال إدارة المشتريات الحكومية والعمومية[1].

تم تأسيس بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة بالوزارة المالية كما يحدد محتواها وكيفية تسييرها بقرار عن نفس الوزارة، وعلى هذا الأساس صدر القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في 2013/11/17[2]، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم البوابة الإلكترونية (المطلب الأول)، ووظائف البوابة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تعد البوابة الإلكترونية الوجه الجديد الذي حاول فيه المشرع الجزائري إضفاء الطابع الإلكتروني على الصفقات العمومية، كما يمكن اعتبارها الإطار الجديد لإبرامها حماية للمال العام من كل أوجه الفساد الاقتصادي والمالي، بالإضافة لذلك ببسط النزاهة والشفافية على الإجراءات المرتبطة بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية[3].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف البوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية، فيما يتطرق الفرع الثاني لوظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تعرف البوابة الإلكترونية أنها مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد المواطنين على إيجاد جميع الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع، كما أنها موقع متخصص في الصفقات العمومية تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية[4].

---

[1] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، البوابة الإلكترونية بين مقتضيات الرقمنة وشفافية الرقابة القضائية وفق أحكام القانون 12/23، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، 2024/2023، ص 8.

[2] صونيا خضراوي، حميد شاوش، رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري _مقارنة تحليلية وفقا لأحكام القانون 23_12، م. الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ع02، مج11، 2024، ص 229.

[3] ياسين قوتال، حمدي حكيمة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، م. الباحث للدراسات الأكاديمية، ع01، مج09، 2022، ص350.

[4] بدران عباس، الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، 2007، ص. 187.

وعرفها أحد الكتاب في مؤلفه (بوابة الانترنت) بأنها "تجمع للمعلومات والخدمات، حيث أنها تسمح بتجميع وإتاحة المعلومات وخدمات ومن خلال نقطة إتاحة"[1].

وكما تعرف بأنها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بما يأتي: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين و منشورات البوابة [2].

فالبوابة الإلكترونية يعتبرها البعض على أنها شبيهة بالموقع الإلكتروني حيث تتيح للمستخدم الوصول بواسطتها إلى خدمات على شكل بوابة افتراضية لإدارة معينة، يقوم المتعامل بالدخول إليها من مكتبه ومنزله، وتختلف عنه في كونها متخصص في الصفقات العمومية، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة في مجال الصفقات العمومية، وإبرامها بالطريقة الإلكترونية، أما الموقع الإلكتروني فهو موقع موسع يحتوي على عدة مجلات. [3]

فقد أولى المشرع الجزائري في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عناية معتبرة لمشروع البوابة الإلكترونية، لكن لم يقم بتحديد تعريف جامع لها ونصت المادة 105 منه على" انه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية؛ تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[4].

ومن التعريفات السابقة نستنتج أن البوابة الإلكترونية هي آلية مستحدثة لتطبيق الرقمنة في مجال إبرام الصفقات العمومية من خلال التخلي التدريجي عن كيفيات وإجراءات الإبرام التقاليدية، وتعويضها بأخرى إلكترونية جديدة من أجل حوكمة هذه العقود وضمان وقايتها من كل أشكال الفساد الإداري.

---

[1] _PARISOT K, Romain. (2002) Portail d'Internet. - Paris : Edition EMS Management & société – (Pratiques d'entreprises). P. 173.

[2] ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، المرجع السابق، ص 111.

[3] المهتدي سوسن زهير، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 47.

[4] المادة 105 من القانون 23-12المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر ج ج عدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023.

الفرع الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تتضمن البوابة الإلكترونية عدة وظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها لتلبية الحاجات ومتطلبات المصلحة العامة وتتمثل هذه الوظائف في النشر، التسجيل والبحث.

أولا: النشر

يقصد بالنشر الإلكتروني أو شبكات الاتصال الرقمية وذلك من خلال فترتها معالجتها وإعادة بنص باستخدام نظم الحوسبة أو تقنيات إعلامية وتتخذ هذه البيانات صورا متعددة كالنصوص أو الرسومات أو الوسائط المتعددة ويتم التعامل معها من خلال برمجيات وأجهزة معالجة إلكترونية ويشار إلى أن توظيف الوسائل الإلكترونية في تداول البيانات وتوزيعها على الجهات المستفيدة يدخل في إطار إخلال الآليات التقنية محل الوسائل التقليدية في النشر ويعد ذلك تجسيدا لتحول البنية المؤسسية في مجالات الإنتاج المعرفي والإداري من النمط الورقي إلى النموذج الرقمي. [1]

كما عرفه البعض الآخر: " بأنه استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية"[2].

ويعرف أيضا انه الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات، يتم معالجتها آليا، وتكمن أهمية النشر في البوابة الإلكترونية على أنه يساعد المهتمين في متابعة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية بحكم انه يجسد وسط اتصال فعال لا يمكن توفيره بسهولة في ظل استخدام التقنيات التقليدية والتي تعتمد على الورق ، مثل النشر في النشرة الرسمية في صفقات المتعامل العمومي او في الصحافة المكتوبة، وبالرغم من أن النشر الإلكتروني قد لا يلغي النموذج التقليدي ولكنه سيشكل بوابة مهمة لتلبية احتياجات المستخدمين، كون النشر عبر شبكة الإنترنيت يختصر الوقت لكل المستفيدين من هذه الوظيفة وسهولة الوصول إلى المعلومات بكل ثقة وأمان.[3]

[1] زكية مرارشي، خليصة غنانوة، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23_12، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة،2025/2024، ص30.

[2] احمد نافع المدادحة، النشر الالكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر، الأردن، 2011، ص 31.

[3] أحمد بدر، المرجع السابق، ص 309.

ثانيا: التسجيل

يعتبر التسجيل من أهم وظائف البوابة الإلكترونية وتتمثل أهميته في كون أن الاستفادة من خدمات البوابة متوقفة على دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، حيث نصت المادة 04 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد كيفية تسيير البوابة الإلكترونية على وجوب تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في البوابة الإلكترونية[1].

ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة الإلكترونية، ويتم التسجيل في هذه البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، وفي هذا الصدد يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة، ويكون مزود بعنوان إلكتروني[2]. وبالتالي التسجيل في البوابة الإلكترونية يتم بالبريد الإلكتروني عبر منح كلمة سر لكلا الطرفين، مع ضرورة تحمل مسؤولية المعلومات والوثائق المعلنة والمرفقة في البريد الإلكتروني من أجل نجاح التسجيل.

ثالثا: البحث

تعتبر عملية البحث عبر البوابة الإلكترونية ضرورية في إدارة العقود والمعاملات الاقتصادية نظرا لتطور وسائل الاتصال والحاجة الملحة لتلبية احتياجات الجمهور، فقد فرض على الإدارة الاعتماد على الوسائل الإلكترونية لتوفير طرق أسرع وأكثر ضمانة لتلبية الاحتياجات، وهذا يتطلب فهما واسعا للمفاهيم الإلكترونية واستخدامها بفعالية.

إستراتيجية البحث هي وظيفة جاءت لتوفير للمستخدمين وسيلة للعثور على المحتوى، حيث يمكن لهم تحديد المحتوى من خلال البحث عن الكلمات أو العبارات المعنية، دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب، هذا يمكن أن يكون أسرع وأسهل طريقة للعثور على المحتوى وخاصة المواقع الكبيرة، كما أن البوابة الإلكترونية توفر للمستخدمين[3] حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها، وذلك بالضغط على زر تشغيل البحث أو عن طريق إضافة رابط لصفحة تتضمن نموذج البحث.

---

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ج ج، ال عدد21، الصادر في 09 أفريل 2014.

[2] المادة 10 من القرار المؤرخ في17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[3] والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، 2019، ص 151.

المطلب الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يعد النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية الأساس لعملية الرقمنة التي أقرها المشرع في القانون 23-12، فهو يمثل البيئة الرقمية التي تلتقي فيها إدارة المصلحة المتعاقدة مع عروض المتعهدين، هذا النظام ليس مجرد واجهة عرض، بل هو منظومة متكاملة لإدارة البيانات القانونية وضمان سلامتها، ونص القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 في مادته 05 على إحداث بيانات خاصة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين معها، وتعرف قاعدة البيانات بانها اشكل الإلكتروني لسلسة[1] من المعلومات التي تخص بعضها البعض، ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة، ومن ثم ضمان وصول المستخدم على بيانات بسرعة وأمان.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى محتوى البوابة الإلكترونية المتعلق بالمصالح المتعاقدة (الفرع الأول)، ومحتوى البوابة الإلكترونية المتعلق بالمتعهدين الاقتصاديين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محتوى البوابة الالكترونية المتعلق بالمصالح المتعاقدة

تعتبر البوابة الإلكترونية فضاءً مخصصاً للمصالح المتعاقدة لتسيير إجراءات صفقاتها بشكل رقمي، ويتضمن محتواها بالنسبة لهذه المصالح ما يلي:

1) **تحديد الهوية والبيانات الأساسية:** تضمن البوابة قاعدة بيانات شاملة للمصالح المتعاقدة، تشمل تعريفاً دقيقاً بكل مصلحة، وعنوانها، وطبيعة نشاطها.
2) **نشر الوثائق والمنشورات:** تلتزم المصالح المتعاقدة عبر البوابة بنشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها، بما في ذلك بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.
3) **إدارة إجراءات الإبرام:** تتيح البوابة للمصالح المتعاقدة إمكانية إبرام الصفقات بالطريقة الإلكترونية، وتبادل الوثائق والمعلومات مع المتعاملين الاقتصاديين بشكل فوري وآمن.
4) **التسجيل والولوج المؤمن:** يتوقف نشاط المصلحة المتعاقدة عبر البوابة على عملية "التسجيل" المسبق، حيث يتم تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول، يزود بعنوان إلكتروني وكلمة سر لضمان أمن العمليات[2] .

---

[1] بن عودية صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية لقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، م 01، ع 02، سبتمبر 2016، ص 58.

[2] قرار مؤرخ 16 شعبان 1447 الموافق 4 فبراير 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكتروني للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، ج ر ج ج، ع17، الصادرة في 02 مارس 2026.

وتحتوي هذه البوابة على الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات، أو قرار الإلغاء، أو المنح المؤقت للصفقات العمومية أو إلغاء، ولهذا فإن شفافية تدابير إبرام الصفقات العمومية من خلال البوابة الإلكترونية تستوجب على المصالح المتعاقدة أن توفر الحماية اللازمة لسرية العطاءات المرسلة إلكترونيا، والحماية من التلاعب والتعديل أو إفسادها، وتضمن عدم الاطلاع عليها إلى غاية فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وكانت المادة 09 من قرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ذكرت ما تحتوي ومتعلق بالنسبة للمصالح المتعاقدة من دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتئاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الوثائق والمعلومات الإضافية، الإعلانات عن المناقصات والدعوات إلى للانتقاء الأولي، وارجاع العروض، المنح المؤقتة للصفقات العمومية، وغيرها على ما نصت عليه هذه المادة.

الفرع الثاني: محتوى البوابة الالكترونية المتعلق بالمتعهدين الاقتصاديين

يمثل محتوى البوابة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي "الضمانة التقنية" لحقوقه في المنافسة النزيهة، ويتشكل هذا المحتوى من العناصر الأساسية التالية:

1) **الحساب الشخصي والملف الإداري الرقم**: تمنح البوابة لكل متعامل "فضاءً خاصاً" يحفظ فيه وثائقه الإدارية (مثل شهادات التأهيل، السجل التجاري، المراجع المهنية) بصيغة رقمية، مما يعفيه من عبء استخراج وتقديم الملفات الورقية مع كل مناقصة، ويحقق هدف "الورقة الصفرية."
2) **نظام اليقظة والوصول الحر**: يتضمن محتوى البوابة للمتعهد محرك بحث متقدم يسمح له بالفلترة والبحث عن الصفقات بناءً على القطاع أو المنطقة الجغرافية أو القيمة المالية، مما يضمن له "الولوج الشامل" دون قيود مكانية أو بيروقراطية.
3) **آليات التعهد الرقمي والمزايدة**: تتيح البوابة للمتعهد محتوى تفاعلياً لتقديم العروض المالية والتقنية عبر روابط مؤمنة ومشفرة، بالإضافة إلى واجهة "المزاد الإلكتروني" التي تمكنه من رؤية مركزه في الترتيب المالي وتعديله نزولاً خلال فترة زمنية محددة، مما يجسد أقصى درجات الشفافية[1].

[1] خليفة ناتاش، نادية آيت عبد المالك، تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، ع 02، 2023، ص 122.

4) **نظام الإخطارات والتوقيع الإلكتروني**: تضمن البوابة للمتعهد تلقي إخطارات فورية حول مآل عرضه (قبول أو رفض)، مع توفير بيئة تقنية تدعم "التوقيع الإلكتروني" الذي يمنح العروض المقدمة حجة قانونية كاملة أمام القضاء الإداري. [1]

المبحث الثاني: ضوابط إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

قام المشرع الجزائري بتحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية وألزم جهة المصلحة المتعاقدة الراغبة في التعاقد بإتباع هذه الطرق، ومن جهة أخرى ذكر أكثر من أسلوب أو طريقة للتعاقد، وبذلك يكون قد فسخ مجال الحرية للإدارة لاختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية، مع الزامها بتحمل المسؤولية الكاملة في مجال اختيار طريقة من التعاقد[2]. ومن خلال هذا البحث سنتناول طرق إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية كمطلب أول، وإجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية الالكترونية

أصبح التحول في إبرام الصفقات العمومية من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الحديثة أمر حتمي في ظل التطور التكنولوجي، ومع استحداث البوابة الإلكترونية أصبح إبرام هذه الصفقات إلكترونيا واتخذت البوابة أسلوبين في مجال إبرام الصفقات العمومية وهما المناقصات الإلكترونية وهي طلب العروض (الفرع الأول)، والمزاد الإلكتروني العكسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المناقصات الالكترونية (طلب العروض)

تعتبر المناقصات الإلكترونية الأسلوب الأكثر استخداما في التعاقد الإداري، وهي الإجراءات التي رسمها القانون للوصول إلى أفضل المتنافسين سعرا وشروطا للتعاقد معه، وتعرف المناقصة أو طلب العروض بأنها إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.[3]

---

[1] خليفة ناتاش، نادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص122.

[2] بعيليش نسيمة، مستجدات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23_12، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، 2025/2024، ص08.

[3] بن خالد عربية، بوزيان ملوكة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم القانون الخاص، 2025/2024، ص 39.

أولًا: تعريف المناقصة الإلكترونية

يعد طلب العروض الإلكتروني إجراء يتم عن طريق استعمال وسائط الإلكترونية تفصح من خلالها الإدارة عن إرادتها لإبرام العقود الإدارية عن طريق المناقصة الإلكترونية، وبذلك تعد الإدارة طرف أساسي من خلال الإفصاح عن إرادتها عن طريق الدعوة للتعاقد تحدد فيها نوع العقد المراد إبرامه، من خلال الإعلان الذي يظهر النية الصريحة في التعاقد. [1]

وقد عرف القانون 23-12 المناقصة او طلب العروض حسب المادة 38 بأنه: " **إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء**".

1- إجراءات المناقصة الإلكترونية:

تتمثل هذه الإجراءات فيما يأتي:

أ) **الإعلان الإلكتروني عن المنافسة:** الإعلان هو الدعوة إلى طلب الخدمات وغيرها من القيم المالية التي يدعون فيها المتعاقدين من خلال العقود الإلكترونية التي تنفذ عبر شبكة الأنترنيت، كما المصالح المتعاقدة تقوم بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، ويجب على المرشحين الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، وعليه فإن الإعلان عن المناقصة الإلكترونية في العقد الإداري الإلكتروني ما هو إلا دعوة للتعاقد مع الإدارة ولا يعتبر إيجابا فالإيجاب يتقدم به مقدم العطاء ويجب أن يتم وفقا للشروط القانونية، وتقوم الإدارة بالإعلان عن تقديم العطاءات عبر موقعها الإلكتروني.

ب) **مرحلة تقديم العطاءات إلكترونيا:** قانون الصفقات العمومية أجاز تقديم العروض أو العطاءات بالطريقة الإلكترونية من قبل المتعهدون أو المترشحون في الصفقات العمومية، مع ضرورة أن تتضمن البيانات الضرورية كاسم الشركة او الهيئة او الشخص الطبيعي الذي يمثلها أو البريد الإلكتروني للهيئة حتى يتسنى التراسل معها، وفيما يخص العرض التقني فيقصد به البيانات والمستندات التي يمكن لجهة الإدارة من خلالها التأكد من مطابقة العرض للشروط التي طرحت بها المناقصة، والعرض المالي يتضمن قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار إضافة إلى مستلزمات التشغيل. [2]

[1] سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، 2004/2003.

[2] بن خالد عربية، بوزيان ملوكة، المرجع السابق، ص 40.

ج) **مرحلة اختيار المتعاقد إلكترونيا:** أخص المشرع الجزائري فتح الأظرفة من القانون 23-12 حيث تعقد جلسة علنية ويكون ذلك بحضور مقدمي العرض أين تفتح الأظرفة المتأهلة فنيا ثم الأظرفة المتأهلة ماليا وذلك من خلال مرحلتين حيث تتدخل هذه اللجنة في إطار الرقابة الداخلية ويحدد المسؤول عن المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

د) **إرساء طلب العروض:** وهي المرحلة التي يختار فيها المتعاقد مع الإدارة وفي مجال الإرساء وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم انعقاد العقد الإداري الإلكتروني.[1]

الفرع الثاني: المزاد الالكتروني

بصفة عامة المزاد الإلكتروني هو وسيلة إلكترونية يتولى بموجبها شخص طبيعي أو معنوي بعرض المال أو الخدمات بشكل علني على موقع إلكتروني عبر الأنترنيت، لأجل قيام المشترون بتقديم عطاءاتهم التنافسية بحرية ومساواة خلال المدة المعلن عنها بقصد الوصول إلى أعلى عطاء يرسو به المزاد[2].

أولا: تعريف المزاد الإلكتروني العكسي

يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي أسلوبا حديثا لإبرام العقود الإلكترونية، ويعرف بأنه عملية مناقصة لشراء المنتجات أو الأشغال أو الخدمات تتاح للمورد معلومات عن العروض المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى المقدمة، دون معرفة هويات الموردين الآخرين عادة، ويقدم الموردون هذا النوع من المزاد عروضهم إلكترونيا عن طريق موقع المزاد الإلكتروني وبالاطلاع على المعلومات الخاصة بالترتيب أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين. وقد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 54 من المرسوم رقم 975-2006 المؤرخ في 01 أوت 2006 على أنه (إجراء لاختيار العطاء يتم تنفيذه إلكترونيا ويسمح للمرشحين بمراجعة أسعارهم نزولا وتعديل قيمة بعض العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي)، وذلك بنصها: [3]

(Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres effectuée par voie électronique et permettant aux candidats de réviser leurs

[1] بن خالد عربية، بوزيان ملوكة، المرجع السابق، ص 40.

[2] تامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 35.

[3] _Décret n° 2006-975 du 1 aout 2006 portant cod des marches publics, JO du 04-08-2006.

prix à la baisse et de modifier la valeur de certains autres éléments de quantifiables).

ويعرف بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المترشح الفائز بتوريد لوازم او أداء خدمات مقابل ثمن معين، ويكون التنافس بين المترشحين خلال مدة زمنية محدودة مسبقا من طرف المصالح المتعاقدة في دفتر الشروط عن طريق الوسائط الإلكترونية، وبتقديم أثمان يعلمها جميع الموردين دون تحديد هوياتهم، ويعتبر المزاد الإلكتروني إجراء استثنائي ولا يعتبر قاعدة ملزمة للإدارة في عملية إبرام الصفقات العمومية، وإنما للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اعتماده[1].

ويمكن تعريفه على أنه إجراء لاختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة أسعارهم التي يقترحونها بالتخفيض أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي طيلة سريان المزاد وذلك في حدود التوقيت المحدد لهذا المزاد[2].

ثانيا: مراحل إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي

تطرأ على مراحل إجراءات المزاد الإلكتروني مجموعة من التغيرات الجزئية مقارنة بالصفقات العمومية، لأنه يتم التعاقد عبره عن طريق التنافس المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي لا يوجد بمرحلة فتح الأظرفة، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1- **مرحلة التسجيل في البوابة الإلكترونية:** لا يمكن إبرام عقد صفقة إلكترونية دون دخول كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتسجيل بها، وهذا الإجراء يسمح بإحداث قاعدة بيانات في البوابة الإلكترونية تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين، وملفاتهم الإدارية، كما تسمح بتبادل المعلومات والوثائق.

2- **مرحلة الإعلان عن المزاد الإلكتروني:** ويكون الإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي من خلال الإشهار عن الصفقة العمومية بأن تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين[3]

[1] أمينة لميز، المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 08، ع02، 2023، ص 797.

[2] بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، مج 6، ع 2، ص 53.

[3] بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مج 03، ع 02، ص 286-287.

للصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتلزم المصلحة المتعاقدة بنشر المزاد الإلكتروني العكسي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، فالمشرع الجزائري أوجب على أن يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

كما تلتزم المصلحة المتعاقدة في هذا المجال بتسليم وصل للمتعهدين أو المرشحين للصفقة العمومية، يبين فيه تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية او حامل مادي إلكتروني، وتقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المزاد الإلكتروني في البوابة الإلكترونية مع ذكر موضوع المزاد، ودفتر الشروط، وكل المعلومات والبيانات والشروط مع تحديد إجراء المزاد بدقة والثمن المبدئي لعقد. [1]

3- مرحلة استقبال العروض: في هذه المرحلة يتم فتح الملفات الإدارية والتقنية، ودراستها من طرف اللجنة المختصة، وبعد دراسة العروض المقدمة يتم استبعاد المتنافسين الغير مقبولين، وتوضع بعدها قائمة تحدد فيها المرشحين المقبولين للدخول للمزاد الإلكتروني العكسي، ثم يحرر محضر اجتماع جلسة القبول، ثم يتبعه قيام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتنافسين المقبولين فرديا، عن طريق البوابة الإلكترونية على الحساب الخاص لكل متنافس مقبول[2].

4- مرحلة إفتاح المزايدة والبدء في المزاد الإلكتروني العكسي: بعد البدء في المزايدة تعلم المصلحة المتعاقدة جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتم الترتيب بناءا من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدة المحددة في دفتر الشروط ودون الكشف عن هوية المرشحين، وعلى الرغم من الاعتماد على معيار السعر لإبرام الصفقة العمومية إلا أن المشرع الجزائري لم يتخلى على معيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية كقاعدة عامة للتعاقد عن طريق الموازنة بين السعر والجودة، يمكن ان تتقيد المصلحة المتعاقدة بمعيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، كما يمكن أن تتقيد بمعايير متعددة متمثلة في النوعية، آجال التنفيذ والتسليم، الطابع الجمالي والوظيفي.

[1] بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 286-287.

[2] بن خالد عربية، بوزيان ملوكة، المرجع السابق، ص 44.

5-مرحلة مراجعة الثمن: يسمح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي خلال سريان عملية المزايدة الإلكترونية العكسية وفي حينها، أي على الخط مباشرة، وللانطلاق في إجراء عملية المزايدة الإلكترونية العكسية، يقوم المتعهدون المقبولون بالدخول إلى الرابط المذكور في الاستدعاء الإلكتروني الذي تلقوه في الوقت المحدد لبدء المزاد، وتنطلق عملية المزايدة عن طريق اقتراح العروض من قبل المزايدين، ويتم عرض ترتيبهم بطريقة إلكترونية يستطيع كل منهم الاطلاع على عروض غيره من المزايدين ويسقط العطاء بعطاء أصغر منه. [1]

6-مرحلة إغلاق المزاد الإلكتروني العكسي وإرساء الصفقة: تقوم المصلحة المتعاقدة خلال هذه المرحلة الأخيرة بإعلام المرشحين والمتعهدين بنتائج عروضهم المقدمة وتصنيفها في إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، وعلى هذا الأساس تستطيع المصلحة المتعاقدة غلق باب المنافسة في هذا المزاد من خلال الإعلان عن المنح المؤقت عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للمتعامل الاقتصادي الذي رست عليه صفقة اقتناء اللوازم او تقديم الخدمات العادية المعلن عليها باعتباره أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية ويبلغ الفائز عبر بريده الإلكتروني، كما تملك المصلحة المتعاقدة سلطة غلق المزاد الإلكتروني العكسي في حالة عدم جدوى الإجراءات، وكذلك في حالة إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية، وأيضا يمكن أن يغلق باب المنافسة وينتهي المزاد إما بانتهاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط إذا كان محدد بمدة معينة، أو في حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة، أو في حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية. [2]

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

من خلال المادة 107 فقرة 3 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والتي جاء في مضمونها على أنه كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية[3]، وتتمثل إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية في الدعوة إلى المنافسة إلكترونيا (الفرع الأول)، وإيداع العروض وتقييمها عبر البوابة الإلكترونية (الفرع الثاني)، ومنح الصفقة وإرسائها عبر البوابة الإلكترونية (الفرع الثالث).

[1] يحي فاطمة، محتال آمنة، المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحوكمة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، م10، ع 01، 2024، ص 142.

[2] كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الإستثنائية الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قصدي مرباح ورقلة، م13، ع 02، 2021، ص 103.

[3] المادة 107 من القانون 23-12المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر ج ج عدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023.

الفرع الأول: الدعوة إلى المنافسة الكترونياً

الدعوة إل المنافسة هي عملية تقوم بها المصلحة المتعاقدة لطلب العروض من مزودي السلع والخدمات، إذ يكون ذلك عبر نشر إشهار الصفقة إلكترونيا، وتختلف عملية إبرام أي صفقة عمومية بالطريقة التقليدية عن الطريقة الإلكترونية.

أولا: الإعلان والنشر الالكترونيين للصفقة العمومية

1- الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية: الاعلانات الالكترونية بصفة عامة هي نوع من الاعلانات التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، ويتم نشرها على مواقع الانترنيت المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي وتتميز الإعلانات الالكترونية بسرعة انتشارها، حيث من الممكن أن تصل لعدد كبير من الناس بشكل سريع.

وبالتالي الإعلان الإلكتروني هو الإجراء الذي توجه من خلاله المصلحة المتعاقدة الدعوة للتعاقد إلى المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تتيح خدماتها المتكاملة للمتعاملين سرعة وسهولة الوصول للطلبات العمومية، وهذا ما خصه المشرع الجزائري في القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 46 بعرض إجراءات الإشهار الإلكتروني وكيفية نشره على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وأنه يلزم المصالح المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة العمومية[1].

كما جاء المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن محتوى البوابة الإلكترونية، **"عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي".**[2]

2- النشر الإلكتروني للصفقة العمومية: النشر الإلكتروني وسيلة فعالة في مجال الإعلان عن الصفقات العمومية، إذ جاء في نص المادة 95 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ما يلي: [3]

[1] أنظر المادة 46 من القانون 23-12، المؤرخ في18 محرم عام 1445، الموافق ل 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة 06 أوت 2023.

[2] المادة 11 من القرار الوزاري، المؤرخ في17 نوفمبر 2013، المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، ج ر ج ج، ال عدد21، الصادر في 09 أفريل 2019.

[3] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، المرجع السابق، ص41.

" ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها ".[1]

كما نصت المادة 2 من القرار الوزاري الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية على أنه [2]" **تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تدعى فيما يأتي البوابة إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ".**

يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، الموضح في المادة 15 من القرار الوزاري الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية[3].

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري قد قام بإدراج الصحافة الإلكترونية كآلية جديدة معتمدة لنشر الصفقات العمومية، من اجل ضمان حرية الوصول للطلب العمومي، وكذا الربط بين شفافية الإجراءات وإلزاميتها.

ثانيا: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

نص القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 على مهام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ومن بين هذه المهام يأتي التركيز على كيفية تبادل المعلومات بالطريق الإلكتروني بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، إذ تتيح لهم الفرصة لتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة وعمليات إبرامها بشكل إلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادتين 8 و9 من هذا القرار في الفصل الثاني[4].

وقد كرست المادة 107 من القانون 23-12 السابق الذكر أنه "**يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية**"[5].

---

[1] المادة 95 من القانون 23-12، المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[3] المادة 15 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[4] لمادتين 8 و9 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[5] المادة 107 من القانون 23-12، المرجع السابق، ص 18.

وتتعاقد الإدارة المتعاقدة عبر شبكة الأنترنيت من خلال طريقتين متعارف عليهما في مجال التجارة الإلكترونية، ويتمثل الطريقان في البريد الإلكتروني(E.mail) والموقع الإلكتروني(website). [1]

الفرع الثاني: إيداع العروض وتقييمها عبر البوابة الإلكترونية

يمثل إيداع العروض وتقييمها المرحلة الجوهرية في مسار إبرام الصفقات العمومية، ومع اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب القانون 23-12 أصبحت هذه تتم عبر وسائط رقمية تتيح للمتعهدين إيداع عروضهم إلكترونيا، وتمكن المصالح المتعاقدة من تقييمها وفق معايير موضوعية محددة مسبقا.

أولا: تقديم العروض إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

إذا كانت المصالح المتعاقدة تلتزم بالاتصال الإلكتروني عند إعلانها عن طلبات العروض، فإن هذا الالتزام يقع أيضا على عاتق المتعهدين المتعاقدين أو المرشحين للظفر بعقود الصفقات العمومية، وذلك من خلال الرد على الدعوة إلى المنافسة الموجهة لهم إلكترونيا وقد أجاز قانون الصفقات العمومية القانون 23-12 تكييف كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية[2].

والأهمية التي يكتسبها الملف الورقي الخاص بعروض المترشحين كضمانة هامة لتدعيم الملف الإلكتروني لاسيما في حالة وجود إشكال تقني إلكتروني، حيث أقر القرار الوزاري المنظم لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لسنة 2014 لهؤلاء المترشحون إمكانية تقديم نسخة من العرض على حامل مادي وفقا للآجال القانونية، بحيث توضع هذه النسخة في ظرف مختوم ومكتوب عليه عبارة "نسخة بديلة" حسب المادة 12 من هذا القانون، كما أنه يمنع على المصالح المتعاقدة فتح النسخة البديلة إلا في الحالات القانونية التي أجازها ذات النص التنظيمي المشار إليه أعلاه، إذ يتعلق الأمر في هذا الخصوص بالحالة التي يكون فيها العرض الذي تم إرساله باعتماد الأسلوب الإلكتروني يحمل فيروسا، لم يصل ضمن الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه مع الإشارة إلى إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح. [3]

[1]عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، المرجع السابق، ص41.

[2]صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 235.

[3]المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

يجب أن يبقى العرض سري إلى غاية فتح الأظرفة، ولضمان هذا يتم إتباع أسلوب التشفير وذلك باستخدام المتعهد أرقام معينة لفتح الموقع الخاص به على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتعتبر هذه الأرقام بمثابة كلمة السر، كما يجب أيضا ضمان السرية حتى بالنسبة لموظفي الإدارة لضمان منع التحايل والرشوة كمقابل لكشف سرية العطاءات والمساس بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المقدمين لعروضهم.

وقد أصبح تقديم العروض إلكترونيا خيارا علميا ضروريا لمواكبة متطلبات القافية والنجاعة ويتيح هذا النمط الحديث من التقديم إمكانية مشاركة أوسع للمتنافسين كما يساهم في تقليص الزمن الإداري وتحسين جودة التتبع مما يعكس سعي الإدارة العمومية إلى تطوير عملها بما يتماشى مع تحديات العصر الرقمي.

ثانيا: التقييم الإلكتروني للعروض عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

قبل الشروع في العروض إلكترونيا يتم أولا التحقق من توفر شهادة التصديق الإلكتروني لضمان موثوقية الجهة المقدمة للعرض بعد ذلك تفتح العروض من خلال أنظمة إلكترونية مخصصة عبر البوابة المعتمدة يليها الانتقال إلى مرحلة تقييم العروض باستخدام أدوات إلكترونية مهيأة لهذا العرض. [1]

1- **شهادة التصديق الإلكتروني:** تعرف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للمادة 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فب راير2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع[2]، ويصدر هذه الشهادة من جهة تسمى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في هذا المجال. ولابد أن تتوافق شهادات التصديق الإلكتروني مع النظام الخاص بالتوقيع الإلكتروني Eldes مما سمح به التشريع الجزائري في قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فقد تم وضع مخطط وطنيا للتصديق الإلكتروني يتكون من سلطة رئيسية وأخرى ملحقة للقطاع الحكومي وأخرى للاقتصادي تم تعيينها من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. [3]

---

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص125-126.

[2] المادة 02 من القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، ع06.

[3] نقلا عن الموقع الإلكتروني للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني على الربط: www.aece.Dz تاريخ الاطلاع عليه: 2026/04/16.

2- **الفتح الإلكتروني للعروض:** تم الاعتماد على الفتح الإلكتروني للعروض في إطار عصرنة تسيير الصفقات العمومية كإجراء يهدف إلى تسهيل المعالجة لضمان الشفافية واحترام مبدأ المنافسة ويتم ذلك عبر منصات رقمية مؤمنة وفقا للتنظيم المعمول به حيث يخضع الفتح الإلكتروني للعروض لنفس قواعد فتحها بالطريقة التقليدية.

بعد استكمال إجراءات فتح العروض المقدمة إلكترونيا عن طريق البوابة الإلكترونية تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المختصة بمباشرة عملية التقييم التفصيلي لمكونات العروض من الناحيتين الإدارية والتقنية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط وبالاستعانة بنظام معلوماتي مدمج ضمن البوابة الإلكترونية يتم تهيئته مسبقا ليتماشى مع المعايير التعاقدية المعتمدة سواء تمحورت حول السعر كمعيار حصر او شملت معايير مركبة أخرى كالتكلفة الكلية، الجودة التقنية، آجال التنفيذ، تعالج العروض من قبل لجنة مختصة ضمن الرقابة الداخلية، حيث ترتب العروض ويختار منها وفقا للشروط المحددة، تسجل المداولات في سجل خاص، ويعد محضر إلكتروني مفصل يتضمن عناصر التقييم، يوقع من طرف الأعضاء ويرسل إلى لمصلحة المختصة لمنح الصفة مؤقتا. يعلن عن الأسماء المقبولين والمرفوضين مرفقة بأسلوب الرفض عبر الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية، ويتاح للمعنيين بتقديم الطعون إلكترونيا في حال وجود اعتراضات ثابتة عن التقييم الفني أو المالي. [1]

الفرع الثالث: منح الصفقة وإرسائها عبر البوابة الإلكترونية

بعد فتح الأظرفة وفحص وتقييم العروض يتم إرساء الصفقة على أحد المترشحين للصفقة، وتمنح له من خلال قرار يرسل له عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو عبر البريد الإلكتروني، ويجوز لمن له الصفة والمصلحة الطعن في قرار المنح المؤقت لعقود الصفقة العمومية في حالة وجود اعتراض عليه خلال دعوى إلغاء خلال المدة المحددة قانونا.

أولا: المنح الإلكتروني للصفقة العمومية

المنح المؤقت يعتبر إجراء إعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المترشحين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد معين نظرا لحصوله على أعلى درجة تنقيط فيما يتعلق بالعرض الذي تقدم به بجميع محتوياته وتفاصيله، وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط. [2]

[1] نادية تياب، مداخلة بعنوان التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
[2] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، المرجع السابق، ص 69.

يعتبر المنح الإلكتروني المرحلة الحاسمة التي تتوّج مسار إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية، حيث يتم اختيار العرض الأفضل اقتصادياً من خلال معالجة آلية للبيانات التقنية والمالية. ويتميز المنح في البيئة الرقمية بالخصائص التالية:

- **المنح الآلي والشفافية** :يتم تحديد الفائز بناءً على معايير التقييم المدرجة مسبقاً في النظام، مما يقلص من التدخل البشري ويحد من السلطة التقديرية للإدارة، ويضمن شفافية مطلقة في اختيار المتعامل الأنسب.
- **نشر المنح المؤقت** :تلتزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت عبر البوابة الإلكترونية، متضمناً كافة التفاصيل المتعلقة بالمرشح الفائز، والقيمة المالية، ومعايير الاختيار، وهو ما يفتح باب الطعون الإلكترونية للمتعهدين غير المقبولين.
- **تجسيد المزاد الإلكتروني** :في حالات معينة، يتم المنح بناءً على نتائج "المزاد الإلكتروني العكسي"، حيث يُمنح العقد للمتعهد الذي يقدم أدنى سعر أو أحسن عرض تقني–مالي في نهاية الجلسة التفاعلية الرقمية.
- **تأكيد المنح النهائي** :بعد انقضاء آجال الطعون القانونية، يتم تثبيت المنح النهائي إلكترونياً، ويبدأ نظام الإخطارات الآلي بإبلاغ الفائز وبقية المشاركين بالنتيجة النهائية، مما يسرع الانتقال إلى مرحلة التنفيذ.

يعد الإرساء الإلكتروني الإجراء الإداري والتقني الذي بموجبه تُعلن المصلحة المتعاقدة عن العرض الفائز والمقبول بعد استكمال عمليات التقييم والمقارنة رقمياً. وتتمثل أهم مظاهره فيما يلي:

- **المعالجة الآلية للاختيار** :يعتمد الإرساء الإلكتروني على خوارزميات ومعايير تقنية محددة مسبقاً في دفتر الشروط المودع إلكترونياً، حيث يقوم النظام بالمفاضلة بين العروض بناءً على معايير الجودة والأسعار دون تدخل بشري ذاتي، مما يضمن نزاهة الاختيار.

- **تبليغ قرار الإرساء** :بمجرد صدور قرار الإرساء الإلكتروني، تقوم البوابة بإرسال إشعارات فورية لجميع المشاركين، تتضمن نتائج المنح المؤقت وأسباب رفض العروض الأخرى، مما يمنح القرار حجية تقنية وزمنية دقيقة.

- **التثبيت النهائي** :يتحول الإرساء المؤقت إلى إرساء نهائي بعد استنفاد فترة الطعون القانونية إلكترونياً، ليصبح العقد جاهزاً للتوقيع الرقمي بين الطرفين[1].

[1] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، المرجع السابق، ص69.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني للصفقة العمومية

لا تعد مرحلة المنح المؤقت وإرساء الصفقة هي المرحلة الأخيرة، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة إلا أنه يبقر مجرد منح مؤقت بحيث لا تصبح الصفقة نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ممثل: الوزير بالنسبة للصفقات الوطنية أو الوالي بخصوص الصفقات المحلية، وبذلك تدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ، فالتوقيع الإلكتروني والاعتماد الإلكتروني يجعل الصفقة نهائية.

1- **تعريف التوقيع الإلكتروني**: عرفته المادة 02 القانون رقم15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

ويقصد به حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعاملات والرسائل وبذلك يتم التحقق من اختصاص الجهة الإدارية مصدرة القرار من خلال القرار المزيل بالتوقيع، ويكون ذلك بتأشير ووضع علامة على السند أو بصمة الإبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه، وفي السياق نفسه عرف التوقيع بأنه علامة شخصية يضعها الموقع باسمه ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب فيها وأقره بتحمل المسؤولية وهناك من يحدد حسب الوظائف التي يقوم بها أو بحسب تطبيقاته العملية. [1]

2- **شروط التوقيع الإلكتروني**: تكمن شروط التوقيع الإلكتروني فيما يلي:

- يجب أن يكون التوقيع متميز.
- يكون التوقيع يعكس على شخصية الموقع.
- يجب أن يتكون من عناصر منفردة وسمات خاصة بالموقع.
- أن يكون التوقيع مقروءا ومستمرا.
- أنه يحقق الأمانة والخصوصية والرسمية في نسبته للموقع بالنسبة للمتعاملين [2].

[1] المادة 02 من قانون 15-04، المرجع السابق.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 10.

3- أنواع التوقيع الإلكتروني: تعددت أشكال التوقيع الإلكتروني في زمن العصرنة والرقمنة نذكر منها:

أ) **التوقيع باستخدام قلم إلكتروني**: تتم هذه الصورة باستخدام قلم إلكتروني ضوئي وحساس يمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحاسب الآلي، بحيث يوجد برنامج خاص لالتقاط التوقيع والتحقيق من صحته بالاستناد إلى حركة هذا القلم على الشاشة والأشكال التي يتخذها من إنحناءات أو التواءات أو نقاط ودرجة الضغط بالقلم وغير ذلك من سمات التوقيع، وللتحقق من صحة التوقيع يقوم البرنامج عن طريق مقارنة التوقيع الموجود مع التوقيع المخزن، وتعتمد هذه المقارنة على الخصائص البيولوجية للموقع ويتم تحديد صحة التوقيع بدقة متناهية تبعا لنوع المعاملة. [1]

ب) **التوقيع البيومتري**: وهو التوقيع الذي يعتمد على الخواص الجسدية، وهذه الصفات متعددة منها البصمة الشخصية، بصمة العين، بصمة الوجه، بصمة اليد، نبرة الصوت ويتم التحقق من شخصية المستخدم عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي.

ج) **التوقيع الرقمي**: ويسمى أيضا التوقيع بواسطة المفتاح، وسمي رقميا لأنه يحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى صاحبه وشيع استخدامه في استخدامه في التعاملات المالية، ويتم إعداد التوقيع الرقمي من خلال تحويل المحرر والتوقيع المرفق به، من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وأرقام عن طريق استخدام العمليات الحسابية، ويعتبر من أهم صور التوقيع الإلكتروني فهو يتمتع بقدرة فائقة على تحديد هوية الأطراف بشكل دقيق ومميز، فهو عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية رقم سري يتم التوقيع به[2].

وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خص التوقيع والتصديق الإلكترونيين بحماية قضائية ضمن القانون 15-04 تتدرج من الغرامة إلى الحبس، وهده الحماية خصت الجرائم الإلكترونية المحتملة التي يمكن أن ترتكب مثل:

- جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.
- جريمة منح او حيازة برامج لإعداد توقيع إلكتروني مزور.
- جريمة الدخول بالغش على قاعدة بيانات التوقيع الإلكتروني. [3]

---

[1]رشيدة بوكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، م الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم، ع الرابع، ديسمبر 2016، ص 70.

[2]ديده زوبير، البوابة الإلكترونية في ضوء قانون الصفقات العمومية رقم:23-12، مذكرة تخرج تخصص القانون الإداري في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ق الحقوق، س 2024-2025، ص 55.

[3]فايزة خير الدين، الحماية القانونية لتأمين التوقيع الإلكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر، م قضايا معرفية، جامعة الجلفة _الجزائر، م 01، ع 01، جوان 2018، ص 283.

ومن هنا يمكننا القول إن التوقيع الإلكتروني يلبي حاجيات المتعاقدين إلكترونيا ويزيد من الثقة والضمان في معاملاتهم القانونية، كما أنه يعتبر مصدرا لموثوقية المعاملات الإلكترونية، ويعد من أحد الأساليب التي اعتمدتها الإدارة الإلكترونية في طريقتها لمكافحة الفساد الإداري. [1]

[1] بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية الجزائرية، م الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2023، ص 866.

خـــــاتمـــــــة

في ختام دراستنا لموضوع "مظاهر رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون رقم 12-23"، والذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على التحول الجوهري الذي طرأ على منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، نستخلص أن التحول الرقمي في هذا المجال لم يعد مجرد خيار تقني تكميلي، بل أصبح ركيزة جوهرية في إستراتيجية المشرع الجزائري لإعادة هيكلة الطلبات العمومية، ولقد سعى القانون رقم 23-12 في قطع الصلة مع الأساليب التقليدية الورقية، مؤسسا لمرحلة جديدة تقوم على الثقة الرقمية والفعالية الإدارية قصد تحقيق النجاعة والشفافية وحماية المال العام من مظاهر الفساد والبيروقراطي، وعليه توصلنا في دراستنا هذه إلى نتائج واقترحنا مجموعة من التوصيات وذلك كان كالآتي:

أولا: النتائج

1) الشرعية القانونية للتعاقد الرقمي، حيث نجح المشرع في تكييف القواعد العامة للعقود الإدارية مع مقتضيات البيئة الرقمية، حيث منح الصفقة الإلكترونية كامل الحجية القانونية، مساويا بينها وبين العقود التقليدية من حيث الآثار والالتزامات.
2) الدور الكبير الذي تلعبه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تسريع العمل بالصفقات العمومية إلكترونيا، فهي لا تقتصر على كونها وسيلة للنشر فحسب، بل هي نظام معلوماتي متكامل يدير العلاقة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر حسابات رقمية مؤمنة تضمن سرية البيانات وسلامتها.
3) تكريس المشرع الجزائري للتبادل الإلكتروني للمعلومات والاتصال بالطرق الإلكترونية خاصة في مرحلة الدعوة للمنافسة.
4) تطوير معايير المنافسة من خلال استحداث آليات مثل المزاد العكسي والمناقصة الإلكترونية، ثم الانتقال من التقييم الجامد للعروض إلى نظام تفاعلي يسمح بتحقيق أقصى درجات الفعالية الاقتصادية واختيار العرض الأقل تكلفة والاعلى جودة في آن واحد.
5) الأمان الرقمي كضمانة للنزاهة، حيث وفرت تقنيات التوقيع الإلكتروني والتصديق الرقمي حلولا جذرية لمشكلات التزوير أو التلاعب بالهوية، مما أضفى طابعا بيومتريا ورقميا دقيقا على إرادة الأطراف المتعاقدة، وهو ما يعزز الرقابة القبلية والبعدية على المال العام.
6) ساهمت الرقمنة في كسر الحواجز البيروقراطية، مما سمح للمؤسسات الناشئة والمتوسطة بالوصول إلى فرص التعاقد العمومي بسهولة، وهو ما يخدم مبدا حرية المنافسة والمساواة أمام المرافق العامة.
7) أرسى القانون رقم 23-12 قواعد قانونية واضحة تعترف صراحة بالصفقات الإلكترونية، مما أضفى مشروعية كاملة على تعاقد الإدارة عبر الوسائط الرقمية.

8) إن استخدام الأنترنيت في إبرام العقود الإدارية يتيح مزيدا من الشفافية للمتقدمين للمناقصات والجهات الرقابية، فجميع الإجراءات والمراحل التي تمر بها المناقصات تتم من خلال الأنترنيت وأيضا يتم نشرها على موقع الأنترنيت.

ثانيا: التوصيات

1) تعميم التعامل الإلكتروني للبوابة الإلكترونية على جميع مراحل الصفقة والقضاء على التبادل الورقي للوثائق.
2) تعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية وتفادي أي تجاوزات أو مخالفات.
3) ضرورة توعية المجتمع بمدى أهمية الصفقة العمومية الإلكترونية، وذلك من خلال القيام الجهات المعنية كالجامعات ومراكز البحث العلمي بعقد مزيد من الدورات والملتقيات والمؤتمرات حولها.
4) تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بصورة حقيقية ومجسدة على أرض الواقع.
5) مواصلة إثراء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والعمل على إضافة مزايا تقنية وتطبيقية أكثر بها، كربطها بالمنصة الإلكترونية للمستثمرين، وتوعية المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع المؤسسات الناشئة.
6) تطوير البنية التحتية الرقمية بالجزائر بإدخال التطبيقات والتجهيزات الضرورية لضمان عمليات إجراء التعاقد الإلكتروني مع توفير الحماية التقنية والقانونية اللازمتين للمرتفقين.
7) التكوين المتخصص لفائدة موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين حول كيفية استخدام البوابة الإلكترونية وآليات التوقيع والتصديق الإلكتروني.
8) العمل على تعزيز منظومة الحماية أو الأمن المعلوماتي وذلك للقضاء نهائيا على نوع من أنواع التحايل او المساس بسرية الوثائق، والاستفادة من تجارب الدول السابقة في مجال الرقمنة.

إن رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر ليست مجرد خيار تقني، بل هي إرادة سياسية وقانونية تهدف إلى تكريس دولة القانون والمواطنة الرقمية، وما القانون رقم 23-12 إلا نقطة انطلاق تتطلب تضافر الجهود لضمان تطبيقها الميداني السليم.

قائمة

المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر والمراجع

❖ المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

1. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د. س. ن.
2. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص36.
3. ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الآفاق، القاهرة، 1413هـ-1993م.
4. ابن فارس، أبو الحسين محمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.
5. ابن منظور، جمال الدين محمد أبو الفضل، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م.
6. أحمد بدر، علم المكتبات والمعلومات، دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار غريب، القاهرة، 1996.
7. احمد نافع المدادحة، النشر الالكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر، الأردن، 2011.
8. أمل لطفي حسن، جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية-دراسة مقارنة-، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
9. بدران عباس، الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، 2007.
10. تامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
11. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط 01، 2014.
12. المهتدي سوسن زهير، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: مذكرات

1. بعيليش نسيمة، مستجدات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23_12، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، 2025/2024.
2. بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية الجزائرية، م الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2023.
3. بن خالد عربية، بوزيان ملوكة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم القانون الخاص، 2025/2024.
4. بن سالم الحواس، رابحي عبد القادر، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2025/2024.
5. بن سالم نسرين، حجاجي اماني فاطمة الزهراء، الابرام الالكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام اقتصادي، 2021_2022.

6. بن يسعد محمد أسامة، بن هوار الناصر، مستجدات قانون الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2023.
7. بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
8. تركي هاجر، صيدون عبد الباسط، خصوصية طرق الإثبات في العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.
9. حمزة بن عزة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.
10. خليفة عبد الله محمد الشامسي، التنظيم لقانوني للعقد الإداري الالكتروني، كلية البريمي الجامعية، قسم القانون، برنامج الماجستير (القانون العام)، 2021.
11. ديده زوبير، البوابة الإلكترونية في ضوء قانون الصفقات العمومية رقم:23-12، مذكرة تخرج تخصص القانون الإداري في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ق الحقوق، س 2024-2025.
12. زكية مرارشي، خليصة غنانوة، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، ميلة، 2025/2024.
13. سعيد ميسرة جهاد، الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
14. ضيف حبيبة، مداني عبير، حماية المنافسة والاشهار في مجال الصفقات العمومية بواسطة الدعوى المستعجلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، 2020/2019.
15. عبديش منير، دايخ فارس، رقمنة الصفقات العمومية لدى الجماعات المحلية في ظل القانون 23_12 الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تحصص قانون اداري، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، معهد الحقوق، 2025/2024.
16. عشاش حمزة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
17. عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، البوابة الإلكترونية بين مقتضيات الرقمنة وشفافية الرقابة القضائية وفق أحكام القانون 12/23، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، 2024/2023.
18. قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.
19. محمد أيمن حركاتي، عبد المجيد مباركي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2021/2020.

20. ميلودي فتيحة، الاليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2024/2023.

ثالثا: المجلات

1. أمينة لميز، المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 08، ع02، 2023.
2. بعداش سعد، العقد الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد_ ع 2_ جوان 2021، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.
3. بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية، م 6، ر 2.
4. بن الأخضر محمد، حرواش لمين، الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، العدد 02، 2020.
5. بن عزة حمزة، تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا في الجزائر (قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
6. بن عودية صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية لقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، م 01، ع 02، سبتمبر 2016.
7. بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، م 03، ع 02.
8. حمودي فريدة، خصوصية العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 4، م 57، 2020.
9. حوت فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 5، جوان 2018.
10. حي فاطمة، محتال آمنة، المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحوكمة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، م10، ع 01، 2024.
11. خليفة ناتاش، نادية آيت عبد المالك، تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، ع 02، 2023.
12. رشيدة بوكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، م الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم، ع الرابع، ديسمبر 2016.
13. صونيا خضراوي، حميد شاوش، رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري _مقارنة تحليلية وفقا لأحكام القانون 23_12، م. الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج11، ع02، 2024.
14. عبد المقصود توفيق أحمد، العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المعهد العالي للعلوم الإدارية (بأوسيم).
15. عشير جيلالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ع 2، م 6، 2022.

16. علي شريف زهرة، تأثير التحولات التكنولوجية على النظرية العامة للعقد: العقد الالكتروني، مجلة القانون، جامعة غليزان(الجزائر)، ع 01، م 12، 2023.
17. فايزة خير الدين، الحماية القانونية لتأمين التوقيع الإلكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر، م قضايا معرفية، جامعة الجلفة _الجزائر، م 01، ع 01، جوان 2018.
18. فتح الله عزوز، حساين عومرية، التحديات السيبرانية في ابرام العقود الإدارية الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، الجزائر، مجلد08، ع 02، 2025.
19. كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الإستثنائية الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قصدي مرباح ورقلة، م13، ع 02، 2021.
20. نادية تياب، مداخلة بعنوان التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
21. والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، 2019.
22. ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، م. المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015.
23. ياسين قوتال، حمدي حكيمة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، م. الباحث للدراسات الأكاديمية، ع.01، مج. 09، 2022.

رابعا: محاضرات

- سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، 2004/2003.

خامسا: النصوص القانونية

1. قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، سنة 1996.
2. قانون رقم 2 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية في إمارة دبي، سنة 2002.
3. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 06_01، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع14، الصادرة في 08 مارس 2006.
5. قرار مؤرخ 13 محرم 1435 الموافق 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ج ج، ع21، الصادرة في 9 أبريل 2014.
6. مرسوم رئاسي رقم 15_247، مؤرخ 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، ع50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
7. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، ع06، الصادرة في فبراير 2015.

8. مرسوم تنفيذي 16_142 مؤرخ في 27 رجب 1437 الموافق مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر ج ج، ع28، الصادرة في 8 مايو 2016.
9. القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، ع51، الصادرة في 06 أوت 2023.
10. قرار مؤرخ 16 شعبان 1447 الموافق 4 فبراير 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، ج ر ج ج، ع17، الصادرة في 02 مارس 2026.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Décret n° 2006-975 du 1 aout 2006 portant cod des marches publics, JO du 04-08-2006.
2. PARISOT K, Romain. (2002) Portail d'Internet. - Paris : Edition EMS Management & société – **(Pratiques d'entreprises)**.

فهرس المحتويات

فـــــــــــــــهرس المحتويـــــــــــــات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	أ
الإهداء	ب-ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	2
الفصل الأول: الرقمنة وأثرها في تطوير الإطار المفاهيمي للعقد الإداري	6
تمهيد	7
المبحث الأول: مدخل إلى نظام التعاقد الإداري الإلكتروني	8
المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني الإداري	8
الفرع الأول: تعريف العقد الإداري	9
الفرع الثاني: مدى مشروعية تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا	11
الفرع الثالث: خصائص العقد الإداري الإلكتروني	14
المطلب الثاني: رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر	16
الفرع الأول: مفهوم الرقمنة في مجال الصفقات العمومية	16
الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية	20
المبحث الثاني: تأثير الوسائط الإلكترونية على المبادئ العامة إبرام الصفقات العمومية في الجزائر	23
المطلب الأول: المبادئ القانونية لإبرام الصفقات العمومية	23
الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات	23
الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين الطرفين	25
الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات	27
المطلب الثاني: المبادئ التقنية لإبرام الصفقات العمومية	27
الفرع الأول: التبادل الإلكتروني للبيانات	28
الفرع الثاني: أمن وسرية الوثائق والبيانات المتبادلة إلكترونية	29
الفرع الثالث: ضمان سلامة الوثائق والبيانات الإلكترونية وأرشفتها	29
الفصل الثاني: الإطار القانوني لرقمنة الصفقات العمومية في ضوء أحكام القانون رقم 23-12	32
تمهيد	33

فـــــــــــــــهرس المحتويـــــــــــــات

المبحث الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	34
المطلب الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	34
الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	34
الفرع الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	35
المطلب الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	38
الفرع الأول: محتوى البوابة الإلكترونية المتعلق بالمصالح المتعاقدة	38
الفرع الثاني: محتوى البوابة الإلكترونية المتعلق بالمتعهدين الإقتصاديين	39
المبحث الثاني: ضوابط إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية	40
المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية	40
الفرع الأول: المناقصات الإلكترونية (طلب العروض)	40
الفرع الثاني: المزاد الإلكتروني	42
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية	45
الفرع الأول: الدعوة إلى المنافسة إلكترونيا	46
الفرع الثاني: إيداع العروض وتقييمها عبر البوابة الإلكترونية	48
الفرع الثالث: منح الصفقة وإرسائها عبر البوابة الإلكترونية	50
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
قائمة المحتويات	64
ملخص	/

ملخص الدراسة

ملخص

يشهد القانون الإداري تحوّلًا نوعيًا بفعل التطور التكنولوجي المعاصر، حيث برز العقد الإداري الإلكتروني كآلية حديثة تحل محل الأساليب التقليدية في إبرام الصفقات العمومية. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مظاهر رقمنة إجراءات إبرام الصفقات في ظل القانون رقم 23-12، من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري قد أرسى إطارًا قانونيًا وتقنيًا متكاملًا يقوم على تفعيل البوابة الإلكترونية، بما يضمن سلامة ومشروعية التعبير عن الإرادة التعاقدية للإدارة عبر آليتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين. وقد أسهم هذا التوجه في تعزيز شفافية الإجراءات وترشيد تسيير المال العام.

كما توصي الدراسة بضرورة مواءمة النظام القضائي الإداري مع متطلبات التعاقد الرقمي، بما يكفل فعالية الرقابة القضائية، إلى جانب تعزيز منظومة الأمن السيبراني لضمان حماية بيانات الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري الإلكتروني، الصفقات العمومية، الرقمنة، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المزاد الإلكتروني.

Abstract:

Administrative law is undergoing a qualitative transformation driven by contemporary technological developments, with the emergence of the electronic administrative contract as a modern alternative to traditional methods of concluding public procurement contracts. This study aims to highlight the manifestations of the digitalization of public procurement procedures under Law No. 23-12, using a descriptive-analytical approach.

The study concludes that the Algerian legislator has established an integrated legal and technical framework based on the activation of an electronic portal, ensuring the validity and legality of the administration's contractual expression of will through electronic signature and certification mechanisms. This approach has contributed to enhancing procedural transparency and promoting the sound management of public funds.

The study further recommends the need to adapt the administrative judicial system to accommodate the outcomes of digital contracting, ensuring effective judicial oversight, as well as strengthening cybersecurity systems to guarantee the protection of public procurement data.

Keywords: Electronic administrative contract, public procurement, digitalization, electronic portal for public procurement, electronic auction.